جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

التَسْمِيدُ العُضْوِيٌ لِموتى المسلمينَ

الدكتورة / الشيماء عبد الرحمن حسن البسيوني
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بورسعيد
جامعة الأزهر - بورسعيد - جمهورية مصر العربية.

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

التسميدُ العضويُّ لموتى المسلمينَ

الشيماء عبد الرحمن حسن البسيوني

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بورسعيد، جامعة الأزهر، بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: elshimaaelbasiony.173@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان معنى التسميد العضوي، وأنواعه، ثم دراسة الطُرُق التي يتم بها تطبيقه على الموتى الآدميين، وكل ذلك متبوعًا ببيان طريقة الدفن في الشريعة الإسلامية ومن ثم استنباط الحكم الشرعي للتسميد العضوي، وقد اعتمدت على المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن، ومن أهم نتائج البحث: أن دفن الموتى في القبور هو من العبادات التوقيفية، وهو لازم وواجب على المسلمين لا يسعهم تركه عند الإمكان لما فيه من ترك شعيرة من الشعائر، وأن مواراة الموتى في كبسولات وحاويات التسميد لا يتناسب مع أحكام الدفن في الشريعة الإسلامية؛ لاشتماله على عدة مخالفات شرعية، وأن سحب عظام الموتى لطحنها إلى جزيئات دقيقة قبل إعادتها إلى الحاويات لتحويلها سمادًا لهو من باب نبش القبور والمُثلة وقد نهت الشريعة الإسلامية عنهما، وأن اللجوء لمثل هذه الطريقة يُعد من باب التشبه بغير المسلمين لغير ضرورة وقد أُمرنا بمخالفتهم فيما كان له في شرعنا بيان خاص، وأن لهذه الطريقة ضررًا جسيمًا يتمثل في ضياع حقوق الآدميين في حال ظهور شبهة جنائية حيث لا يمكن استخراج جثث الموتى بعد مواراتها في كبسولات وحاويات التسميد.

الكلمات المفتاحية: تسميد عضوي، كبسولات التسميد، الدفن، موتى المسلمين.

***

Organic Fertilization for Deceased Muslims

EL-Shimaa Abd El-Rahman Hassan El-Basyouni
Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Port Said, Arab Republic of Egypt.
Email: elshimaaelbasiony.173@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the meaning of organic fertilization and its types, then study the methods through which it is applied to deceased humans. This is followed by an explanation of the burial method in Islamic Sharia and the derivation of the legal ruling on organic fertilization. The research adopted analytical, inductive, and comparative methods. Among the most important results of the research: burying the dead in graves is an obligatory religious act for Muslims, and they are required to do so whenever possible because it constitutes an essential ritual. Also, burying the deceased in fertilization capsules and containers is not in line with the burial regulations in Islamic Sharia due to several legal violations it entails. Extracting bones of the deceased to grind them into fine particles before returning them to containers to turn them into fertilizer is considered a form of exhumation prohibited by Islamic Sharia. Resorting to such methods is deemed unnecessary imitation of non-Muslims since our Sharia has specific guidelines regarding this matter. Additionally, this method poses significant harm by jeopardizing human rights in case of criminal suspicion, as bodies cannot be retrieved after being interred in fertilization capsules and containers.

Keywords: Organic fertilization, Fertilization capsules, Burial, Deceased Muslims.

***

مقدمة

الحمد لله عدد ما أضاء من أجرام بعظيم قدرته، وعدد ما شرح من صدور بنور رحمته، الحمد لله عدد ما سبحه المسبحون، وهلله المهللون، عددًا سرمدًا إلى يوم الدين، فله – تعالى– الحمد على ما أعطى، وقدم وأخر، ولنبيه صلاة وسلامًا بالغين لعظيم قدره، وعزة مقامه، وعلى آله صحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد/

فقد خلق الله تعالى بني آدم وجعلهم مكرمين، ومن مظاهر هذا التكريم أن فضَّلهم على غيرهم من الخلق أثناء حياتهم، وإلى ذلك أشار عز وجل في قوله: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠)** [1]، وأما بعد مماتهم فلم ينقطع هذا التكريم؛ بل استمر، فقد جعل الله تعالى لموتاهم قبورًا يواروا فيها فتصونهم من أن يتركوا على وجه الأرض فتتسلط عليهم السباع وجوارح الطير.

ومنذ عهد قابيل والسواد الأعظم من بني آدم يختار الدفن في القبور كطريقة مثلى لمواراة الموتى إلى أن جاء هذا العصر الحديث الذي قنن فيه الغربيون في بلادهم طريقة جديدة للمواراة؛ بل وروجوا لها عالميًا في صورة إنسانية، هذه الطريقة التي تُعرف بتسميد الموتى؛ وذلك حتى تُستغل فيها رفات الموتى كسماد عضويًا يُساهم في إنبات حياة جديدة وإنعاش البيئة؛ ولأن بلاد الغرب يقطن بها الكثير من الجاليات المسلمة في هذا الزمان، وهم من تُعد في حقهم هذه المسألة نازلة فقهية معاصرة؛ لذا أصبح من الأهمية بيان مدى مشروعية هذه الطريقة، ومن ثم كان اختياري لذلك الموضوع: "**التسميد العضوي لموتى المسلمين**".

إشكالية البحث:

ترتكز إشكالية البحث في بيان الحكم الشرعي للتسميد العضوي لموتى المسلمين بواسطة كبسولات وحاويات التسميد، والتي ابتليت بها الجاليات المسلمة في بلاد الغرب، ولاقت رواجًا إنسانيًا بينهم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم أجد أي بحث فقهي انفرد ببيان الحكم الفقهي للتسميد العضوي لموتى المسلمين؛ ولكن هناك بعض الرسائل العلمية التي تتناول بعض الأحكام الفقهية التي تخص التعامل مع جثث الموتى بوجه عام دون التعرض لماهية التسميد العضوي للموتى أو لحكمه، ومنها:

١) رسالة ماجستير بعنوان :"أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي" لرقية أسعد صالح عرار، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين/ ٢٠١٠م.

٢) رسالة ماجستير بعنوان:" التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صوره القديمة والحديثة" لأنس عماد محمد درويش، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين/ ٢٠١٧م.

أهمية البحث:

١- أردت إثراء البحث العلمي بتناول مستجدات النوازل الفقهية، وإبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية.

٢- إلقاء الضوء على مظهر من مظاهر تكريم الإنسان بعد مماته ألا وهو الدفن في القبور.

٣- الاعتناء بالأقليات المسلمة من خلال بيان الحكم الشرعي لعادات مجتمعاتهم الغربية.

خطة البحث:

وبفضل الله وتوفيقه جاء البحث مكونا من : مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس ، بيانها على النحو التالي :-

المقدمة: وتناولت فيها مشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهمية البحث.

التمهيد: وتحدثت فيه عن :طُرق مواراة جثث الموتى على مر العصور.

المبحث الأول: ماهية التسميد العضوي، وأنواعه، وطُرُقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتسميد العضوي، وأنواعه.

المطلب الثاني: طُرُق التسميد العضوي للموتى.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتسميد العضوي لموتى المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الدفن الشرعي للموتى.

المطلب الثاني: حكم التسميد العضوي لموتى المسلمين.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

التمهيد: طُرق مواراة جثث الموتى على مر العصور

الموت هو تلك الحقيقة التي اجتمعت عليها البشرية جمعاء، ولم يثنيها الإيمان بالمعتقدات الدينية المختلفة عن احترام الأبدان الفانية؛ بل على العكس تجدها جمعاء قد أولت اهتمامها بمواراة هذه الأبدان الراحلة بطريقة ما على مر العصور، ومن هذه الطرق الآتي:

أ) الـدفن: ويُقصد به في اللغة: الستر والمواراة[١]، أما في الاصطلاح فُيراد به: الإخفاء تحت أطباق التراب[٢]، **وكانت هذه المواراة تتم في:**

(١) الكهـوف: فقد عاش الإنسان البدائي في الكهف متخذًا منه مسكنًا ومقبرة، فقد بينت العديد من التقارير اعتناء إنسان نياندرتال[٣] بدفن موتاه بما شملته من مكتشفات أثرية في هذا الموضوع، إذ عُثر على العديد من حفر الدفنات الآدمية في كهوف عدة كان قد سكنها إنسان النياندرتال مثل: كهف وادي الحلزون بالجليل بفلسطين، وقد تميز هذا الدفن بنوع من الشعائرية من خلال تزويد المتوفي بالعديد من أنواع المتاع الشخصي[٤].

(٢) خبيئـة الجمـاجم: فقد عثر في أحد المواقع الذي يؤرخ ببداية العصر الحجري الحديث على مجموعة من الجماجم الآدمية فُصلت عن بقية الجسد ووضعت على شكل مجموعات

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٣/١٥٥، ط٣. دار صادر – بيروت/١٤١٤هـ.

(٢)ا لتوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ص١٦٦، ط١. عالم الكتب –القاهرة/١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٣) النياندرتال: الإنسان البدائي، وهو أحد أنواع جنس هومو الذي استوطن أوروبا وأجزاء من غرب آسيا وآسيا الوسطى والغربية. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%AF%D8%B1%D8%AA%D8%A7%D9%84

(٤) الدفنات الآدمية في بلاد الشام خلال عصور ما قبل التاريخ لزينب عبد التواب رياض خميس، ص٨٠، ص٨١، مجلة كلية الآثار، جامعة أسوان، العدد الخامس والعشرون/٢٠٢٢م، المعالم والطقوس الجنائزية لمراد زرارفة، برنامج طلبة السنة الثانية "علم الآثار"، ص٢، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥–قالمة، وزارة التعليم العالي بالجمهورية الجزائرية بتصرف.

في حفر خاصة عُرفت بـ "خبيئة الجماجم" مما يُشير إلى نوع معين من عادات الدفن يتمثل في إعادة فتح بعض المقابر عقب الدفن الابتدائي لجثث الموتى، والغرض منه فصل الجماجم عن الهياكل العظمية وإعادة ترتيب العظام مرة أخرى؛ إلا أن هذا الأمر كان يخضع لنوع من التمييز في الاختيار إذ عُثر أيضًا على العديد من الهياكل العظمية المكتملة بما يوحي بطواعية خضوع البعض منها فقط لمثل هذه الممارسات الجنائزية(١).

ولم تقتصر عادات الدفن على فصل الجماجم عن الهياكل العظمية بل امتدت لتشمل التعامل الجسد ذاته كوحدة كاملة، فعلى سبيل المثال كان هناك:

- ✓ **الدفن بالوضعية الجنينية:** حيث تطوى المفاصل والسواعد على الصدر وتلامس الركبتين الوجه والعاقبين على جانبي الحوض، ويُستعمل في ذلك أربطة تُساعد على إبقاء الجثة في وضعيتها لمدة أطول(٢).
- ✓ **الدفن بوضعية الاستلقاء على الظهر:** عن طريق وضع الجثة على ظهرها مسنودة إلى الجدار، وهذه الوضعية عرفت عند الفينيقيين ثم الرومان(٣).
- ✓ **الدفن بالتقييد:** وقد كان توثيق المتوفي بالحبال لحماية الجثة حيث أن بعض أماكن الدفن كانت مناطق مستنقعات وظروف التربة كانت لا تسمح بحمايتها، ومن ثم فتقييد المتوفي عند الدفن يعمل على الحفاظ على جثمان المتوفي بتثبيته، وهذا على الأرجح(٤).
- ✓ **الدفن بعد التحنيط:** وهي المنسوبة لقدماء المصريين، فقد كان رجال التحنيط يَعرضون على أهل الميت بعض النماذج الخشبية للجثث المحنطة ليختاروا أحد الطرق الثلاث التي كانت مستعملة للتحنيط، وهي:

الطريقة الأولى: ويتم فيها إخراج أجزاء المخ بواسطة فتحات الأنف، والأحشاء من خلال عمل فتحة في جانب الخصر ثم يملأ فراغ الجسم بمسحوق المر والقرفة وبعض أنواع

---

(١) الدفنات الآدمية في بلاد الشام خلال عصور ما قبل التاريخ، ص٨٣.

(٢) تطور المعالم الجنائزية وطقوسها بتيارت من العصر الحجري القديم الأعلى إلى الفترة القديمة من خلال الشواهد الأثرية والمصادر التاريخية لمحوز رشيد، ص١١٤، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا–جامعة تلمسان، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٤/٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص١١٥.

(٤) الدفنات الآدمية في بلاد الشام خلال عصور ما قبل التاريخ، ص٨٦.

العطـور ثـم يخيطـون الفتحـة ويغمسـون الجثـة فـي محلـول النطـرون لمـدة ٧٠ يومًـا وبعـدها يُخريجـون الجسـم ويغسـلونه ويلفونـه فـي شـرائح مـن نسـيج الكتـان المشـبع بالصـمغ ثـم بعـد ذلك يأخذ أهل الميت جثته ويضعونها في تابوت من الخشب.

الطريقـــة الثانيـــة: حيـث يحقنـون فـراغ الجسـم الـداخلي بزيـت السـيدار خـلال فتحـة الشـرج ويسـدونها حتـى لا يرتـد الزيـت ثـم يغمسـون الجثـة فـي النطـرون كالسـابق ثـم يـدعون الزيـت يخـرج مـن الشـرج فـي اليـوم السـبعين ومعـه الأحشـاء الداخليـة التـي أذابهـا ثـم يرجعـون الجثـة لأصحابها دون لفها.

الطريقـة الثالثـة: وهـي أرخصـها، حيث ينقعـون الجثـة كمـا هـي فـي النطـرون لمـدة سـبعين يومًـا، ثم يخرجونها لأصحابها[١].

أمـا المعـالم الجنائزيـة[٢] المُقامـة علـى المـدفن، فقـد تنوعـت أشـكالها علـى مـر العصـور، فمنها:

- ✓ **الجثـي:** ركـام مـن الحجـارة يوضـع فـوق قبـر الميـت، والهـدف منـه حمايـة الجثـة مـن الأخطـار البشرية والحيوانية.
- ✓ **البازينـا:** بنـاء معمـاري شـكله دائـري أو مسـتطيل فـي وسـطه جـزء مفتـوح يـؤدي إلـى الغـرف الجنائزيـة، ومنهـا البازينـا البسـيطة ذات القاعـدة الأسـطوانية، والبازينـا المدرجـة التـي تشـبه شكل الهرم.
- ✓ **المصـاطب:** معلـم هندسـي يكـون إمـا مربعًـا أو مسـتطيلًا، يـتم تشـكيله عـن طريـق غـرس صفائح حجرية كبيرة في التربة بشكل متوازي، ثم تُغطى بصفائح أخرى كبيرة.
- ✓ **الشوشات:** وهي أبراج دائرية ترتفع عن سطح الأرض وتغطى فوهتها بحجارة كبيرة.
- ✓ **الحوانيـت:** وهـي عبـارة عـن مغـارات تحفـر فـي الصـخور بشـكل مربـع متـوازي الأضـلاع مـع تـرك فتحـة صـغيرة طولهـا ٥٠ سـم وعرضـها ٨٠ سـم، وتغلـق الفتحـة بعـد وضـع الجثـة بواسطة حجارة منحوتة صُنعت خصيصًا لذلك.

---

(١) التحنيط لصابر جبرة، ص ٣٩-٤٠ بتصرف، ط. مؤسسة هنداوي-المملكة المتحدة /٢٠٢٢م.

(٢) المعالم الجنائزية: بناء معماري مُشكل من حجارة صغيرة وكبيرة ممزوجة بالتربة ومقام على مدفن أو عدة مدافن. انظر: الدلالات الرمزية للدفن في المجتمع الجزائري خلال فترة فجر التاريخ لعزيز طارق سادح، ص٧٢، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الوادي-العدد السادس إبريل/ ٢٠١٤م.

- ✓ **الفسقيات:** وهي تتألف من جزء أساسي داخلي وهو القبو، ويكون محفورًا تحت الأرض، ويكون مبنيًا ومبلطًا، وتُفرش أرضيتها بالرمل الناعم لمنع تسرب الروائح، ويتم الوصول إليه بواسطة مدارج مع وجود فتحة تربط بين القبو وسطح الفسقية، وقد تكون هذه الفساقي ملحقة بمنشأة من المنشآت الدينية، وهي ظاهرة اختصت بها البلاد المصرية دون غيرها، فمن النادر جدًا أن نعثر على ما يُفيد وجودها خارج مصر(١).
- ✓ **الضريح:** وهو يُطلق على القبر الخاص بالأولياء والصالحين، وقد ظهر بعدة أشكال منها: مبنى صغير مستدير وُجد في أناضول السلاجقة، ومبنى كبير وُجد في العصر المملوكي في مصر وسوريا وهو مبنى ذو قُبة مزخرفة مزود بمآذن مختلفة الأحجام والأساليب(٢)، وإنما أقبلوا على تغطية الأضرحة بالقُبة لدورها في إظهار أهمية المكان الذي تُغطيه حتى أُطلق اسم الجزء على الكل وصارت كلمة "قُبة" اسمًا للضريح بأكمله(٣).

ب) حرق الموتى: وهي من تقاليد الرومان حيث أنهم كانوا يُحرقون موتاهم، ولم تنقطع هذه العادة عنهم إلا بعد شيوع المسيحية فعدلوا عن الحرق إلى الدفن(٤)، ولا زالت موجودة حتى اليوم بين الهنود الذين اعتقدوا بفكرة خلود الروح مستقلة عن الجسد، حيث يقوم الهنود بحرق موتاهم في كومة من خشب السندل تحت إشراف الكهنة الذين يدهنون جسم الميت بالشحوم والدهون، ويرتلون الأناشيد أثناء الحرق وقبله، ويبقى أهل الميت بجواره أربعًا وعشرين ساعة، وذلك ليجمعوا الرماد، وقد اعتمد غير الهنود حرق الموتى من خلال وضع المتوفي في حفرة تشبه الفرن ثم إشعال النيران بجوار الجثمان أو تحته(٥).

---

(١) تطور المعالم الجنائزية وطقوسها، ص١٠٦-١٠٧، الموت في مصر والشام "طقوس الموت وعاداته في العهد المملوكي لبلقاسم الطبابي، ٨٤/٢، ط١. الدار التونسية/٢٠١٤م، ضريحا أبي الدرداء والإمام الزهري بمدينة الإسكندرية دراسة أثرية معمارية لنهى فرج محمد عبد الخالق، ص١٠، المجلة العلمية بكلية الآداب- العدد ٥١ لسنة ٢٠٢٣م.

(٢) العمران والمدنية زهرة حضارة الإسلام لبسيوني محمد الخولي، ص ٢٦٦، ط. دار العلم والإيمان.

(٣) في الفن المعماري الإسلامي نماذج من تشكيل العمارة الدينية لعمرو إسماعيل، ص١٣٥، ط. وكالة الصحافة العربية- مصر/٢٠٢٠م.

(٤) مصادر الدراسات الإسلامية "العقائد والأديان والمذاهب الفكرية القديمة والحديثة" ليوسف بن عبد الرحمن المرعشلي،٣٤٨/٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥) الدفنات الآدمية، ص٩٢، النظر فى العبادات الهندوسية والطقوس الدينية لمحمد مصباح الدريني، ص١، =

المبحث الأول

ماهية التسميد العضوي، وأنواعه، وطُرُقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتسميد العضوي، وأنواعه.

المطلب الثاني: طُرُق التسميد العضوي للموتى

المطلب الأول

المقصود بالتسميد العضوي، وأنواعه

أولًا: المقصود بالتسميد العضوي:

تعريف التسميد العضوي في اللغة:

يُقصد بالتسميد التسهيل والتزييل، يُقال: سمد الأرض سمدًا سهلها، وسمدها زبلها، فتسميد الأرض: جعل السماد فيها، وهو سرجين[١] ورماد، والسماد تراب قوي يسمد به النبات[٢].

وفي حديث عمر «أَنَّ رجلاً كان يُسمِّد أرضَه بعَذِرةِ النَّاس فقال: أمَا يرضىَ أَحدُكم حتى يُطعِمَ الناسَ ما يخَرجُ منهم»[٣]، فالسماد: ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته[١].

=

بحث مقدم لقسم الدعوة وأصول الدين- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا.

(١) السرجين: الزبل أو الروث، كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضًا. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ٢٧٢/١، مادة سرج، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ٤٦٢/٨-٤٦٣، مادة (سمد)، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ١٥٣/١، مادة (سمد)، ط٥. المكتبة العصرية – بيروت/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، لسان العرب، ٢٢٠/٣، مادة (سمد).

(٣) غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [ت٢٨٥]، ٥٢٠/٢، ط١. جامعة أم القرى – مكة/١٤٠٥هـ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (المتوفى: ٥٨١هـ)، ١٢٣/٢، ط١. دار المدني – جدة/

=

أما العُضْوي في اللغة: فهو اسم منسوب إلى عُضو أي: ما يكون جزءًا لا يتجزأ، فهو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن، يُقال: مرض عُضْوي أي: مرض داؤه مرتبط بالعُضْو، ومنه الكيمياء العُضْوية: وهو قسم من الكيمياء خاص بدراسة مركبات الكربون التي يوجد أغلبها في الأنسجة الحية(٢).

تعريف التسميد العضوي في الاصطلاح:

يُعرف **التسميد العضوي** بأنه: هو العملية الطبيعية لتحلل المواد العضوية(٣) بواسطة الكائنات الحية الدقيقة في ظروف خاضعة للمراقبة(٤).

أما **السماد العضوي** فهو يُطلق على الناتج من التحلل الحيوي(٥) للمادة العضوية سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني بفعل البكتريا وبعض الكائنات الدقيقة النافعة تحت ظروف

=

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٢/٣٩٨-٣٩٩، ط. المكتبة العلمية - بيروت/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لسان العرب، ٣/٢٢٠.

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/٦٠٧، باب العين، ط. دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ٣/١٥١٣، ط١. عالم الكتب-القاهرة/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، معجم الغني لعبد الغني أبو العزم، ١٨/ ٢٨٣٢، كتاب الكتروني، رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٣٠٨٣.

(٣) **المادة العضوية:** هي مجموعة المواد الحيوية في الطبيعة المشتقة من كائنات حية نباتية أو حيوانية والمتغيرة بفعل الحرارة سواء المتواجدة داخل التربة أو على سطحها بغض النظر عن درجة تحللها وتنوع مصدرها. انظر: تأثير التسميد العضوي وطريقة التربية في صفات النمو الخضري والزهري لثلاثة تراكيب وراثية من الطمامة المزروعة في البيوت المحمية لعزيز مهدي عبد الشمري، ص١٢٨، مجلة جامعة تكريت للعلوم الزراعية المجلد ١٧، العدد ٣، سنة النشر ٢٠١٧م.

أنواع المادة العضوية: أ- مادة عضوية سريعة التحلل: مثل الروث والقش. ب- مادة عضوية بطيئة التحلل: مثل العظام وقرون الحيوانات وجلودها. انظر: الأسمدة العضوية وأهميتها للتربة الزراعية ليوسف كينج- محمد كيوان، ص٦-٧، ط. وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي-سوريا/١٩٧٧م.

(٤) الأسمدة الخضراء، ص٧، ط. مطبوعات الأمم المتحدة- بيروت/٢٠٢١م.

(٥) **التحلل الحيوي:** تحويل مادة كيمائية إلى أخرى بواسطة الكائنات الحية، وتُعد هذه العملية مفيدة بصفة خاصة لإحداث تغييرات كيميائية عند مواقع معينة في الجزيئات الكبيرة والمعقدة. انظر: معجم المصطلحات التقانة الحيوية في الغذاء

=

بيئية معينة من الدفء والرطوبة والتهوية الجيدة، وكذلك يُراد به تلك المادة التي تُضاف للتربة من أجل مساعدة النبات على النمو(١).

ومع أن تحلل المادة العضوية – أي: التعفن– يتم بشكل طبيعي دون تدخل الإنسان، إلا أن الفرق في السماد العضوي هو أن العملية تكون خاضعة للتحكم، وذلك بهدف الحصول على السماد العضوي ذات خصائص مرغوبة ووفقًا للمتطلبات(٢).

ثانيًا: أنواع الأسمدة العضوية:

إن التسميد هو عملية ممتازة لتحسين جودة التربة ومنعها من الانجراف، فمن خلال التسميد نُعيد المواد العضوية التي تستهلكها النباتات إلى التربة وهذا من شأنه تحسين بنية التربة، فإذا أضفنا السماد العضوي إلى التربة فإنها تُصبح قادرة على تخزين كميات أكبر من المياه وتُصبح غنية بالمواد المُغذية(٣)، ومن أشهر هذه الأسمدة العضوية ما يلي:

١) **سماد الكمبوست:** وهو خليط مكون من بقايا نباتية وحيوانية ونفايات منزلية مثل قشر البرتقال وقشر البيض وبقايا الخضروات الورقية حيث تؤخذ وتجرش لتتحلل بشكل أسرع ويُضاف إليها شيء من روث البقر أو الماعز أو الأرانب وكذلك كمية من الماء وتترك لفترة تصل إلى ثلاثة أسابيع تحت ظروف معينة لنحصل في النهاية على هذا السماد(٤).

٢) **سماد البيتموس:** وهو سماد عضوي مستورد من الدول الأوروبية وهو أجودها، ناتج من تخمر هوائي لأوراق أشجار الغابات لسنين طويلة(٥).

=

والزراعة، ص٧٠٢، E٣٠، ط. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة– القاهرة/٢٠٢١م.

(١) أهمية تدوير النفايات العضوية كسماد فلاحي في حماية البيئة لشليحي الطاهر– مزلف سعاد، ص١٢٩–١٣٠، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد ١، العدد ١/ ٢٠١٨م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٣) الأسمدة العضوية السائلة وتأثيرها على التربة والنبات لمحمد رياض اعناد، ص ١٠٧٣، كلية الإدارة والاقتصاد– مجلة جامعة واسط، مجلد ١٨ عدد الجزء الرابع/٢٠٢٢م.

(٤) رسالة ماجستير بعنوان: دراسة موسعة عن الأسمدة العضوية والكيمائية "الإيجابيات والسلبيات" لدرقال يسرى، ص٧، قسم البيولوجيا وايكولوجيا النبات– كلية علوم الطبيعة والحياة– جامعة الإخوة منتوري قسنطينة/٢٠٢٠–٢٠٢١م.

(٥) أهمية تدوير النفايات العضوية كسماد فلاحي، ص ١٣١.

٣) **سماد بلدي:** وهو ناتج من تخمر هوائي لمخلفات الماشية وعادة ما يكون ناتجًا من الحظيرة التي تُربى بها الماشية(١).

٤) **سماد البيوجاز:** وهو سماد ناتج من التخمر اللاهوائي للمخلفات العضوية سواء نباتية أو حيوانية أو آدمية في وحدات البيوجاز، وهو سماد ممتاز للأراضي الزراعية(٢).

٥) **سماد البودريت:** وهو سماد عضوي ناتج من التجفيف الهوائي للحمأة (الصرف الصحي) بعد فصل مياه الصرف الصحي عن المواد الصلبة، حيث يتم ذلك في محطات الصرف الصحي، وهو سماد ممتاز غني بالعناصر الغذائية، ونظرًا لأن الحمأة لا يتم لها أي معالجة سوى التجفيف الشمسي فإنها تحتوي على جميع الطفيليات ومسببات الأمراض البكترية والفطرية والفيروسية(٣).

٦) **سماد الدم المجفف:** وهو بودرة مجففة من دم الحيوانات كالأبقار والخنازير تُضاف إليها بعض المواد لتستعمل كسماد عضوي غني بالنيتروجين إلا أنه يحتوي على مستويات منخفضة من عنصري الفسفور والبوتاسيوم(٤).

٧) **سماد حيوي:** وهو عبارة عن ميكروب أو مجموعة من الميكروبات التي تعمل على توفير عنصر أو أكثر من العناصر الغذائية اللازمة لنمو النبات، والتي يمكن بواسطتها الاستغناء عن كل أو جزء من الأسمدة الكيميائية التي تحتوي على العنصر المطلوب(٥).

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٢) إنتاج الميثان بالتخمر اللاهوائي من روث الماشية وزرق الدواجن تحت الظروف المعملية لأحمد محمد مصطفى، ص١٣٢٥، المجلة المصرية للهندسة الزراعية، المجلد ٢٧، العدد٤، أكتوبر/٢٠١٠م، أهمية تدوير النفايات العضوية كسماد فلاحي، ص ١٣١.

(٣) أهمية تدوير النفايات العضوية كسماد فلاحي، ص ١٣١.

(٤) مقال بعنوان الأسمدة العضوية وأهميتها للتربة لإياد هاني، كلية الزراعة والغابات – جامعة الموصل – العراق، الاثنين ١٣ مارس ٢٠١٧م بتصرف، رابط المقال على موقع شبكة الزراعة المصرية:
https://agricultureegypt.com/Agenda/Articles/463/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%85%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7_%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9/

(٥) دراسة موسعة عن الأسمدة العضوية والكيمائية، ص١٢.

المطلب الثاني

طُرُق التسميد العضوي للموتى

توافينا الصحف الإخبارية في عناوينها المتصدرة بأن واشنطن أصبحت أول ولاية أمريكية تُقر تشريعًا يسمح بتحويل جثامين الموتى بطريقة حيوية إلى سماد عضوي يستخدم في الزراعة، فيما يعرف بـ "تسميد البشر"، وتعتمد العملية على فكرة "سماد الماشية" الذي يعتمده المزارعون منذ سنوات، وبموجب هذا القانون الجديد أصبح يحق لمواطني هذه الولاية الأمريكية اختيار تحويل جثامينهم بعد الموت إلى تربة صالحة للزراعة "سماد عضوي"، ومن ثم يُسمح لأقارب الميت باستلام تلك المكونات التي يمكن استخدامها في زراعة زهور، أو أشجار(١).

ولتسميد البشر طُرق متنوعة تتمثل في الآتي:

أ) الطريقة الأولى: حيث يوضع الجسم في وضعية الجنين داخل كبسولة على شكل بيضة مصنوعة من مواد قابلة للتحلل عند دفنها في الأرض مثل البذور؛ لكي تتحوّل مع الوقت إلى شجرة، وتُعرف هذه الكبسولة بـ "الكبسولة موندي"، حيث تعمل المواد المُضافة من: رقائق الخشب، والبرسيم، والقش ومزيج من النيتروجين والكربون معًا مما يُسرّع التحلّل الطبيعي وكل ذلك يكون تحت التحكم في درجة الحرارة والرطوبة، وتهدُف هذه الصورة إلى تحول الكبسولات في المستقبل إلى حدائق تذكارية مليئة بالأشجار بدلًا من شواهد القبور(٢).

---

(١) أخبار BBC، مقال بعنوان: واشنطن تصدر قانونا يسمح بتحويل جثامين الموتى إلى سماد عضوي، تاريخ النشر ٢٢مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-48364574

صحيفة سكاي نيوز، مقال بعنوان: بدلا من الدفن.. واشنطن تجيز تحويل الموتى إلى "سماد بشري"، تاريخ النشر ٢٣ مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://www.skynewsarabia.com/varieties/1253976%D8%A8%D8%AF%D9%84%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D9%86-%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D8%AA%D8%AC%D9%8A%D8%B2-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%89-%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A

(٢) جريدة الغد، مقال بعنوان: كبسولة تحول جثة الميت لشجرة وتربة بشرية خصبة للزراعة، تاريخ النشر: ٥ يوليو/٢٠٢٠م، رابط المقال:

https://www.alghad.tv/%D9%83%D8%A8%D8%B3%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AC%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA-%D9%84%D8%B4%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9-

=

ب) الطريقـــة الثانيـــة: يُوضـع الجثمـان فـي حاويـة سداسـية الشـكل، مليئـة بنبـات البرسـيم، ورقـائق الخشـب، والقـش، ومـواد أخـرى عضـوية ثـم تُغلـق الحاويـة ليبـدأ تحلـل الجثمـان بطريقـة طبيعيـة خـلال ٣٠ يومًـا، وتبلـغ كميـة المـادة العضـوية المضـافة ثلاثـة أضـعاف وزن الجثـة، ممـا يتـيح إنتـاج مئـات الكيلوغرامـات مـن السـماد، ويـتم وصـل أجهـزة استشـعار تراقـب الرطوبـة ودرجـة الحـرارة وتـدفق الهـواء بجهـاز كمبيـوتر لتحسـين عمليـة التحلـل، وفـي منتصـف العمليـة تُسـحب العظـام وتُطحـن إلـى جزيئـات دقيقـة قبـل إعادتهـا إلـى الحاويـات لتحويلهـا سـمادًا، أمـا المـادة النهائيـة التـي تنـتُج عـن هـذه العمليـة فلهـا شـكل السـماد العـادي، وتسـتطيع العـائلات الاحتفاظ بالكمية التي ترغب بها(١).

ج) الطريقـة الثالثـة: وفيهـا يـتم وضـع الجثمـان فـي سـترة تُعـرف بــ "سـترة فطـر عـيش الغـراب"، وهـذه السـترة مُكونـة مـن مـواد طبيعيـة تتحلـل بشـكل حيـوي، والغـرض مـن هـذه الطريقـة فـي الـدفن تقليل المواد السامة والملوثة للبيئة التي تنتج عن تحلل أو حرق الجثامين(٢).

=

%D8%A8%D8%B4%D8%B1/

(١) أخبار BBC، مقال بعنوان: واشنطن تصدر قانونًا يسمح بتحويل جثامين الموتى إلى سماد عضوي، تاريخ النشر: ٢٢مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-48364574

جريدة البيان، مقال بعنوان: اختر طريقة دفنك .. أسلوب دفن الموتى وسيلة لإنبات حياة جديدة في أمريكا، تاريخ النشر: ٢ إبريل/٢٠٢٢م، رابط المقال:

https://www.albayan.ae/varieties/2022-04-02-1.4406616

(٢) جريدة الوطن، مقال بعنوان: "تسميد البشر".. قانون جديد يسمح بتحويل الجثث إلى سماد عضوي، تاريخ النشر: الأربعاء-٢٢مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://alwan.elwatannews.com/news/details/4171908/%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%AD%D8%A8%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AB%D8%AB-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A

*وبخـلاف التسـميد العضـوي هنـاك شـكل بـديل آخـر للـتخلص مـن الجثـث، وهـو **التحلـل القلـوي**، والمشـار إليـه بحـرق جثـث عـن طريـق الميـاه، وهـو مسـموح بالفعـل فـي بعـض الولايـات الأمريكيـة، وتتضـمن العمليـة وضـع الجسـم فـي خـزان مضـغوط مـن المـاء مخلـوط بهيدروكسـيد البوتاسـيوم، والـذي يـتم تسـخينه إلـى درجـة حـرارة حـوالي ١٥٠ درجـة مئويـة، وبعـد أربـع سـاعات فقـط تبقـى العظـام، والتـي يـتم سـحقها إلـى مسـحوق أبـيض.

=

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتسميد العضوي لموتى المسلمين، وفيه مطلبان

المطلب الأول

كيفية الدفن الشرعي للموتى

يُخبرنا الله تعالى في القصص القرآني أنه لما قتل قابيل هابيل لم يدر ما يصنع به، إذ كان أول ميت فلم يكن الدفن معروفًا، فبعث الله تعالى غرابًا يُفتش في التراب بتليين ما تراصّ منه وإزاحته من مكانه ليبقى مكانه حوزة خالية(١)، وألهمه الله تعالى ذلك ليتعلم ابن آدم منه الدفن، وحين رأى القاتل الغراب يبحث في الأرض، تعلم منه سنة الدفن وظهر له جهله وضعفه(٢).

ومنذ ذلك الحين وتبعًا لاتحاد الأديان الثلاثة في أصلها السماوي استمرت سنة الدفن إلى يومنا هذا تعتريها بعض الاختلافات البسيطة في الدفن ومقدماته؛ فمثلًا في **الديانة اليهودية** يقوم اليهود بغسل موتاهم في أسرع وقت ثم يلفون الجثة بأكفان من كتان ويربطون الرأس بمنديل، وعند بعض اليهود توضع الجثة مدفونة مباشرة في القبر، وعند البعض الآخر توضع في تابوت مغلق من خشب بسيط؛ فالموت باعتقادهم هو أكبر ظواهر المساواة والتوابيت الفخمة ليست من علامات الإيمان(٣).

=

انظر: جريدة اليوم السابع، مقال بعنوان: الحياة من رحم الموت.. واشنطن تقود ثورة "التسميد البشرى"، تاريخ النشر: الثلاثاء، ١٨ فبراير ٢٠٢٠، رابط المقال:

https://www.youm7.com/story/2020/2/18/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86%D8%AA%D9%82%D9%88%D8%AF%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%89%D9%88%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9/4635230

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ١٢٢/٦، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(٢) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ١٠١/٦، ط١. مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده – مصر/١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

(٣) الموت في الأديان الثلاثة اليهودية/ النصرانية/ الإسلام دراسة مقارنة لثابت مهدي حمادي الجنابي، ص٢٢٠-٢٢١، ط١. دار غيداء للنشر والتوزيع /٢٠١٨م-١٤٣٩هـ.

أما في **الديانة المسيحية** فيجب أن يُحاط الجسد بعد موته بالاحترام، فيُغسل وتوضع الروائح الطيبة على جثته، ويُكفن في الملابس التي كان الميت يلبسها عادة في حياته بشرط أن تكون جديدة[١]، ويُوضع الجثمان أولًا في تابوت خشبي ثم يدفن التابوت في الأرض، ويكون باتجاه بيت المقدس[٢].

أما في **الديانة الإسلامية** فنجد أن الأمر يختلف بعض الشيء؛ إذ تبدأ المراسم بغسل ميامن الميت[٣]، والأصل فيه ما روي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)[٤]، مع مراعاة أن يُطرح على عورة الميت أثناء الغُسل خرقة؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حيًا وميتًا[٥]، ثم ينتهي الغُسل بصب ماء فيه كافور وسدر بحيث يعم جميع البدن[٦].

---

(١) يوم القيامة بين الإسلام والمسيحية واليهودية لدكتور فرج عبد الله الباري، ص٨٠، ص٨٣، ط١.دار الآفاق العربية- القاهرة/٢٠٠٤م.

(٢) الموت في الأديان الثلاثة، ص٢٩٧ بتصرف.

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ٥٩/٢، ط. مطبعة السعادة – مصر /١٤٣١هـ، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ٤٤٩/٢، ط٢. دار الغرب الإسلامي- بيروت/١٩٩٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ١٠/٣، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، ٣٧٤/٣، ط٣. دار عالم الكتب – الرياض/١٤١٧هـ

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب يُبدأ بميامن الميت، ٤٢٣/١، حديث رقم (١١٩٧)، ط٥. دار ابن كثير-دمشق/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٦٤٨/٢، حديث رقم (٩٣٩)، ط. مطبعة عيسى البابي-القاهرة/١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، واللفظ لمسلم.

(٥) المبسوط للسرخسي، ٥٩/٢، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، ٢٦٠/١، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ٣٠٢/١، ط٢. دار الفكر – بيروت/١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ص١٢٠، ط١. مؤسسة غراس/١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٦) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٩١/١، ط. مطبعة الحلبي – =

ويلي الغُسل التكفين، وحكمه: الوجوب[1]، ويُستدل عليه بما رواه ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ"[2]، فقد دل الحديث الشريف على أن تكفين الميت واجب[3]؛ لأن "كفنوه" فعل أمر، والأمر هنا يفيد الوجوب حقيقة[4].

ومقصود التكفين هو ستر عورة الميت[5]؛ لذا أقل الكفن ثوب واحد[6]؛ لما روي عن أم عطية عن غُسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا

=

القاهرة/١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ص٥٣، ط. دار الفكر، الأم للشافعي، ٣٠٢/١، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، ص٣٦، ط. دار الصحابة للتراث/١٤١٣هـ-١٩٩٣م بتصرف.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ٣٠٦/١، ط١. دار الكتب العلمية/١٣٢٨هـ، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ٢٣٣/١، ط١. دار الغرب الإسلامي- بيروت/١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، وعبر الشافعية بلفظ: فرض كفاية. انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ١٨٨/٥، ط. إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة/ ١٣٤٧هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ٣٥٩/١، ط١. دار الكتب العلمية-بيروت/ ١٤١٤هـ.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، ٤٢٦/١، حديث رقم (١٢٠٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ٢٤/٤، رقم (١٢٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح صحيح البخاري لقِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي (ت ٥٣٥هـ)، ٢٥٩/٣، ط١. دار أسفار – الكويت/١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م بتصرف.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت٤٨٩هـ)، ١٣٣/١، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٢١/٦.

(٦) الذخيرة،٤٥٤/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٤٠/٣، ط١. دار المنهاج – جدة/١٤٢١هـ، المغني لابن قدامة، ٣٤٨/٢.

هذا وقد ذهب الحنفية إلى أنه يُكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره. انظر: المبسوط

=

حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٢]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ[٣]؛ ولأن ما دون الثوب لا يسمى كفنًا[٤]؛ لما رُوي عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنه قَالَ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه"[٥]، فالمراد: التحسين في فعل التكفين من الإسباغ والعموم والكثرة في العدد المشروع[٦].

هذا ويختلف قدر الكفن بحسب الذكورة والأنوثة، فيُستحب للرجل ثلاثة أثواب: إزار، ورداء، وقميص، وأما المرأة فتكفن في خمسة أثواب: درع وخمار وإزار ولفافتين هذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٧]، بخلاف المالكية قالوا بأنه يُستحب للرجل: خمسة قميص وعمامة وإزار ولفافتان، والمرأة: يُستحب لها سبعة درع وخمار وحقو وأربع لفائف لزيادة الستر[٨].

=

للسرخسي، ٧٣/٢.

(١) **الحَقو**: الْإِزَار. انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، ٤٦/١، ط١. مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) أي: اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها. انظر: غريب الحديث، ٤٧/١.

(٣) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيفية الإشعار للميت، ٤٢٤/١، حديث رقم (١٢٠٢).

(٤) والكفن حقّ الله تعالى فلا تنفذ وصيّة الميت بإسقاطه، ولو قال رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه. انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، ٤١١/٢، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ٥٢/٥، ط١. دار الكتب العلمية-بيروت/ ٢٠٠٩م.

(٥) حديث صحيح. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ٦٥١/٢، رقم (٩٤٣).

(٦) شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، ٣٩٧/١٣، ط١. دار الفلاح - الفيوم/١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٣٠٦/١-٣٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ١٦/٢، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، ٤٤/٣-٥٠، ط٥. مكتبة الأسدي- مكة المكرمة/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م بتصرف.

(٨) إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين =

وبعد الانتهاء من التكفين يُودع الميت بصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود[١] مقصودها الاستغفار والترحم والاستكثار من الدعاء[٢]؛ وإنما هي أربع تكبيرات لما رواه سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٣]، فبعد التكبيرة الأولى يتعوَّذ، ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يُكبر الثانية، فيحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يُكبر الثالثة، ويخلص الدعاء للميت[٤]، ويستحب أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا...، ثم يُكبر الرابعة، ويقول: "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده" ثم يسلم[٥].

ثم يُحمل الميت إلى القبر، وينزل في لحد[٦] أو شق[١]، ويعمق القبر قدر قامة، وذلك حتى لا تناله السباع، ولا يَقْرُب على أحد إن أراد نبشه، ولا يظهر له ريح[٢]، ويرفق به

=

المالكي (ت ٧٣٢هـ)، ص٣٠، ط٣. مطبعة مصطفى البابي – مصر.

(١) بدائع الصنائع، ١٥٢/١، شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، ١٤٦/٢، ط١. دار ابن حزم/١٤٢٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ١٨٢/١، ط١. دار المنهاج/١٤٢٨هـ، المغني لابن قدامة، ٤١٠/٣.

(٢) الحاوي الكبير، ٤٥/٣.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، ٤٤٧/١، رقم ١٢٦٨، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ٦٥٦/٢، رقم ٩٥١، واللفظ للبخاري.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٤٣٥/٢-٤٣٦، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٨هـ، شرح منتهى الإرادات، ٥٧/٣-٥٨. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقرأ الفاتحة، بل يحمد الله، ويُثني عليه، وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. انظر: بدائع الصنائع، ٣١٣/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٢٤٨/١، ط. دار الحديث – القاهرة/ ١٤٢٥هـ.

(٥) بدائع الصنائع، ٣١٣/١، المدونة، ٢٥٢/١، مغني المحتاج، ٢٤/٢، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، ص٦١، ط١. دار إشبيليا- الرياض/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٦) اللحد: هو الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه. انظر: =

كالحي، ويُستحب أن يُقال عند وضعه فيه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول[٣]، ثم تُحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه، لما رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي[٤] القبر نزع الأخلة[٥] بفيه[٦]؛ ولأن عقدها كان للخوف من انتشارها[٧]، وقد أمن ذلك بدفنه[١]، ثم ينضد اللبن[٢] على فتح اللحد[٣]؛ لما رُوي عن

=

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، ٤٧١/٤، ط٣. دائرة المعارف العثمانية/١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(١) **الشق:** هو أن يَحْفِر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت. انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص١٢٤، ط١. دار الكتب العلمية /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢ هـ]، ٢٣٤/٢، ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر/١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ٥٧٨/١، ط. دار المعارف، الأم، ٣١٥/١، المغني لابن قدامة، ٤٢٧/٣.

وعند المالكية: يُستحب ألا يعمق القبر جدًا، بل قدر عظم الذراع. انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ٤٦١/١، ط١. مؤسسة خلف الخبتور/١٤٣٥هـ.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٥٦/٢، الذخيرة، ٤٧٨/٢، الحاوي الكبير، ٦٤/٣، المغني، ٤٣٠/٣.

(٤) **نعيم بن مسعود الأشجعي:** له صحبة سمع النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال إنه أسلم في الخندق، وكان يسكن المدينة وولده من بعده، روى عنه ابنه سلمة بن نعيم ومجاهد. انظر: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ٤٥٩/٨، ط١. المعارف العثمانية- بحيدر آباد/١٢٧١هـ.

(٥) **الأخلة:** جمع خِلالُ، وهو: العود الذي يُتَخَلَّلُ به، وما يُخَلُّ به الثوبُ أيضًا. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ١٦٨٧/٤، مادة: خلل، ط٤. دار العلم للملايين – بيروت/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٦) السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجنائز، باب التكفين، ١٤/٢، رقم ١٠٤٧، وقال عنه الذهبي: رواه خلف بن خليفة عن أبيه مرسلًا. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، ١٣٤٠/٣، ط١. دار الوطن /١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٧) أي: انتشار الأكفان عند الحمل؛ لذا تُشد بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلوه. انظر: المجموع للنووي، ٢٠٤/٥.

سعد بن أبي وقاص قال: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم"(٤)، ثم يُهال عليه التراب.

ويُستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب(٥)، ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن(٦) لما رواه هَانِئ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(٧).

ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة(٨) ونحوهما؛ لما رواه المطَّلب(١)، قال: لما ماتَ عثمانُ بن مَظعُونٍ أُخرِجَ بجنازتِه فدُفِنَ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيَه

=

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٩٢/١، ط. دار احياء التراث العربي – بيروت، الذخيرة، ٤٧٨/٢، الأم، ٣٢١/١، المغني لابن قدامة، ٤٣٤/٣.

(٢) اللَّبن: الْمَضْرُوب من الطين يبْنى بِهِ. انظر: المعجم الوسيط، ٨١٤/٢، مادة: لبن.

(٣) المبسوط، ٦٢/٢، الذخيرة، ٤٧٨/٢، المهذب، ٢٥٥/١، الهداية على مذهب أحمد، ص١٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن، ٦٦٥/٢، رقم ٩٦٦.

(٥) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَحَثَا بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْقَبْرِ". إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٤٧٥/٣، رقم ٦٧٣٠.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٢٣٧/٢، مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ٣٦٥/١، ط١. إدارة إحياء التراث الإسلامي– قطر/ ١٤٠٧هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ٢٥٥/١، ط. دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة، ٣٩٦/٣.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، ٢٠٩/٣، رقم ٣٢٢١، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجنائز، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر، ٢٩/٢، رقم ١١٢٢، واللفظ لأبي داود، وقال الحاكم في المستدرك: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. انظر: المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ٥٢٦/١، رقم ١٣٧٢، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤١١ هـ–١٩٩٠م.

(٨) حاشية ابن عابدين، ٢٣٨/٢، مواهب الجليل، ٣٦٥/١، المهذب للشيرازي، ٢٥٦/١، شرح منتهى =

بحجرٍ، فلم يستطِعْ حملَها، فقام إليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وحَسَرَ عن ذراعَيه، قال المُطَّلب: قال الذي يُخبِرني ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: كأني أنظُر إلى بياضِ ذراعَي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حين حَسَرَ عنهما، ثم حملَها فوضعَها عند رأسِه، وقال: "أتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي، وأدفِنُ إليه من مات مِن أهلِي" (٢).

المطلب الثاني

حكم التسميد العضوي لموتى المسلمين

تبين فيما تقدم كيف صار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق مع اختلاف شرائعهم، وفرضًا على جميع المسلمين على الكفاية(٣)؛ إلا أنه في الآونة الأخيرة طالته بعض التعديلات من غير المسلمين، فقد اتجهت دولة السويد وبعض الولايات الأمريكية إلى تحويل جثامين مواطنيها بعد الموت إلى تربة صالحة للزراعة "سماد عضوي" بإحدى طُرُق ثلاث(٤)، ومن ثم يُسمح لأقارب الميت باستلام تلك المكونات التي يمكن استخدامها في زراعة أشجار(٥)، ومما لا شك فيه أن بهذه البلاد تقطن أقليات مسلمة، وهم وإن طالت بهم

=

الإرادات، ١٠٣/٣.

(١) المطلب بن وداعة ابن صبيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. انظر: معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، ٣٠٥/٥، ط١. دار البيان – الكويت/١٤٢١هـ.

(٢) حسن. انظر: سنن ابن ماجه، باب ما جاء في العلامة في القبر، ٥٠٥/٢، رقم ١٥٦٠، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعلم، ١١٥/٥، رقم ٣٢٠٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة، ٥٧٧/٣، رقم ٦٧٤٤، واللفظ لأبي داود. وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٣٠٧/٢، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤١٩هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤٣/٦، ط٢. دار الكتب المصرية – القاهرة/١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م بتصرف.

(٤) راجع المطلب الثاني: طُرُق التسميد العضوي لموتى البشر.

(٥) موقع قناة RT التلفزيونية الروسية، مقال بعنوان: واشنطن تشرّع تحويل جثث الموتى إلى سماد عضوي، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٥/٢٣، رابط المقال:

=

الحياة إلا أنهم أمام هذه النازلة المسوقة بصورة إنسانية يحتاجون إلى بيان الحكم الشرعي لها.

لذا أقول: إن المتأمل في طبيعة هذه الطُرُق – السالفة الذكر – يجدها لا تتناسب مع أحكام الدفن في الشريعة الإسلامية؛ لاشتمالها على عدة مخالفات شرعية تتمثل في الآتي:

١) ترك شعيرة من شعائر المسلمين ألا وهي الدفن في القبور مع عدم قيام الضرورة المرجئة:

فمن المعلوم بالضرورة أن الكثير الذي لا يُحصى من أفراد النوع الإنساني قد صار أمره إلى الموت، وأن من هو حي آيل إلى الموت لا محالة، وأنه كما يسكن في الأرض حيهم، فهي يدفن فيها ميتهم[١]؛ ولذا لم يختلف الفقهاء على أن دفن الموتى في القبور لازم وواجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان لما فيه من ترك شعيرة من شعائر المسلمين[٢]، ويُستدل على وجوب الالتزام به وعدم العدول عنه إلى غيره بالقرآن الكريم والسنة الشريفة:

أ) القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الالتزام بالشعائر دليل على وجود التقوى المهيمنة على القلوب، والانصياع لأوامر الله، واتباع أحكامه وتوجيهاته[٤]، والشعائر هي: كل شي لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم[١]، ومن هذه الشعائر اتخاذ القبور للدفن دون غيرها.

=

https://arabic.rt.com/society/1021175%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%89%D8%A5%D9%84%D9%89%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٢٤/٣٠، ط. الدار التونسية– تونس/١٩٨٤هـ بتصرف.

(٢) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص٥٣، ط١. دار الآثار – القاهرة/١٤٢٥هـ. وانظر: حاشية ابن عابدين، ٢٣٣/٢، المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، ٢٦٨/٣، ط. دار التراث/ بدون تاريخ، المجموع، ٢٨٢/٥، شرح منتهى الإرادات، ٨٧/٣ بتصرف.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية ٣٢.

(٤) التفسير الوسيط لوهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٦٤٤/٢، ط١. دار الفكر – دمشق/١٤٢٢هـ.

٢- قوله تعالى: (ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴿٢١﴾)[٢].

وجه الدلالة: عد الله تعالى القبر على بني آدم من النعم، وامتن عليهم أنهم ذوي قبور بعد الموت، ولم يجعل ذلك لغيرهم إذا هم تغيرت أجسادهم بالموت، فذكرهم الله تعالى بهذا؛ ليشكروه، وإسناد الإقبار إلى الله تعالى مجاز عقلي؛ لأنه تعالى هو من ألهم الناس الدفن في القبور[٣]، وتعمد ترك الإقبار والعدول عنه إلى كبسولات التسميد لهو كفران بهذه النعمة.

٣- قوله تعالى: (أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾)[٤].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (كِفَاتًا) معناه: أوعية للخلق، ويقال: موضع القرار، ويقال أيضًا: بيوتًا ومنزلًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ لذا فيكون المعنى: ظاهرها منازل الأحياء، وباطنها منازل الأموات[٥]؛ وعليه يُعد ترك الدفن في القبور والعدول عنه إلى كبسولات وحاويات التسميد لهو مخالفة صريحة للنص؛ لأن من هو في الكبسولة أو الحاوية غير مدفون مباشرة في الأرض فهي ليست وعاءً له، وكذلك لا تعتبر الكبسولة موضع قرار ومنزلًا؛ لأنها تُفتح بعد مدة محددة وتُخرج منها عظام الميت لطحنها، وهذا على خلاف المقبور.

ب) السنة النبوية الشريفة:

١- عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ[٦] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ "[١].

=

(١) تفسير القرطبي، ٥٦/١٢.

(٢) سورة عبس، الآية ٢١.

(٣) تفسير الماتريدي لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ٤٢٥/١٠، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤٢٦هـ بتصرف.

(٤) سورة المرسلات، الآية ٢٥.

(٥) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، ٤٣٦/٣، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٦) **هِشَام بْن عَامر الْأَنْصَارِيّ** بْن عَم أنس بْن مَالك والد سعد بن هشام قتل يوم أحد شهيدا وسعد بن هشام بن عامر سكن البصرة. انظر: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت ٣٥٤ هـ)، ٤٣٣/٣، ط١. دائرة المعارف العثمانية- الهند/١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

وجــه الدلالــة: أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لـم يعـذر المسـلمين فـي تـرك دفـن شـهداء أحـد، وقـد كانـت المشـقة فـي حفـر القبـور للـدفن يومئـذ ظـاهرة[٢]، فـلا عـذر للمسـلمين اليـوم مـع السـعة وعدم القرح في ترك الدفن في القبور أو العدول عنه إلى كبسولات التسميد.

٢- عَـنْ عَلِـيٍّ بْـنِ رَبَـاحٍ، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا رَافِـعٍ، يَقُـولُ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صـلى الله عليـه وسلم: «مَـنْ غَسَّـلَ مَيِّتًـا فَكَـتَمَ عَلَيْـهِ غُفِـرَ لَـهُ أَرْبَعِينَ كَبِيـرَةً، وَمَـنْ حَفَـرَ لِأَخِيـهِ قَبْـرًا حَتَّـى يَجُنَّـهُ فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا مَرَّةً حَتَّى يُبْعَثَ»[٣].

وجــه الدلالــة: وضـح النبـي صـلى الله عليـه وسـلم فـي الحـديث الشـريف أن سـتر الميـت لا يـتم إلا بالـدفن فـي القبـر، إذ المـراد بقولـه صـلى الله عليـه وسـلم "حَتَّـى يَجُنَّـهُ" هـو: حتـى يسـتره[٤]، ووسـيلته حفـر القبـر كمـا هـو موضـح فـي الحـديث الشـريف، وهـو إمـا شـق أو لحـد، وبـالنظر لكبسـولات التسـميد نجـدها ليسـت بواحـدة منهمـا، وبنـاءً عليـه فـلا تُسـمى قبـرًا ولا تنطبـق عليهـا أحكامه.

وهكـذا يتضـح جليًـا مـن الأدلـة المتقدمـة أن الـدفن فـي القبـور هـو مـا جـرت عليـه سـنة النبـي المصـطفى صـلى الله عليـه وسـلم، واتفقـت عليـه كلمـة فقهـاء الأمـة وعـوامهم، فهـو الأصـل الـذي لا يُخـالف إلا إذا قامـت الضـرورة الملجئـة كمـا لـو مـات المسـلم فـي بـلاد الـثلج التـي عـدمت فيهـا الأراضـي الترابيـة أو كـان ميتًـا بالسـفن البحريـة والفضـائية أو كـان ممـن يخـاف عليـه

=

(١) حـديث صـحيح. انظـر: مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل، مسـند المـدنيين، حـديث هشـام بـن عـامر الأنصـاري، ١٨٣/٢٦، رقـم (١٦٢٥١)، سـنن ابـن ماجـه، بـاب مـا جـاء فـي النهـي عـن البنـاء علـى القبـور، ص٣٤٦، حـديث رقـم ١٥٥٩، سـنن أبـي داود، كتـاب الجنـائز، بـاب مـا جـاء فـي تعميـق القبـر، ١٢٣/٥، رقـم (٣٢١٥)، سـنن الترمـذي، أبـواب الجهـاد، بـاب مـا جـاء فـي دفـن الشـهداء، ٢١٣/٤، رقـم (١٧١٣)، ورواه البيهقـي فـي السـنن الكبـرى، كتـاب الجنـائز، بـاب مـا يُسـتحب مـن اتسـاع القبـر وإعماقـه، ٥٠٨/٣، رقـم (١٨١٠)، واللفـظ لأحمد. وهذا الحديث إسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير، ٢٥٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٤٩/٢.

(٣) المعجـم الكبيـر للطبرانـي، ٣١٥/١، رقـم ٩٢٩، شـعب الإيمـان للبيهقـي، ٩/٧، رقـم ٩٢٦٥، الترغيـب والترهيـب للأصبهاني، ١٥٥/٣، رقم ٢٢٨٠، واللفظ للطبراني، وصححه الحاكم في المستدرك، ٣٢٣/٢، رقم ١٣٢١.

(٤) فـتح القريـب المجيـب علـى الترغيـب والترهيـب للإمـام المنـذري (ت ٦٥٦ هـ)، ٦٣٥/١٣، ط١. دار السـلام- الرياض/ ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

التحلل قبل الوصول إلى البر فعندئذ يكون العدول عن الدفن في القبور إلى الوضع في كبسولات – أو حاويات– التسميد جائزًا للضرورة، فالحرام في هذه الحالات يجوز لعلة الضرورة، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[١].

٢) نبش قبور[٢] الموتى، وهتك أستارهم:

إذا افترضنا أن هذه الكبسولة هي بمثابة قبر للميت يُوارى فيه ويُستر، فإن فتحها لإخراج العظام من أجل طحنها إلى جزئيات دقيقة هو نبش لقبره، وهو محرم قبل البلي[٣] باتفاق الفقهاء[٤] لأن الوارد في الحديث الذي روته عَمْرَة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ"[٦]، يَعْنِي: النَّبَّاشَ وَالنَّبَّاشَةَ[٧].

كما أن **الاستتار** الذي يتحقق عند الدفن في القبور لا نجده متحققًا بالإدخال في كبسولات أو حاويات التسميد؛ لأن هذه الكبسولات يتم توصيلها بأجهزة استشعار عن بُعد[٨] تراقب الرطوبة ودرجة الحرارة وتدفق الهواء وتُصور مراحل عملية التحلل[١].

---

(١) على أن يُراعى ألا تُخرج عظام الميت من كبسولة التسميد لطحنها بل تبقى، وهذا العدول عن الدفن في القبر في حالة الضرورة موافق لما اعتمدته دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم(٣٢٤٦) بتاريخ: ٢٠١٥/٥/١٤م بعنوان: تغسيل المتوفى بمرض الإيبولا– للأستاذ الدكتور/شوقي علام، **ونصها**: يجوز أن تُحرَق جثة مريض الإيبولا–وهو مرض معدي– بعد موته إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك قول أهل الاختصاص.

(٢) **نـبَش القبـرَ**: حفره لاستخراج ما فيه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، ٢١٥٨/٣، مادة نبش، ط١. عالم الكتب/١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) **بلي** أي: لم يبق له عظم؛ بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا. انظر: المجموع للنووي، ٢٨٤/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٣٣/٢، حاشية الصاوي، ٥٧٨/١، المجموع للنووي، ٢٨٤/٥، مطالب أولي النهى، ٩١٩/١.

(٥) **عمْرَة بنت عَبْد الرَّحْمَن** بْن سعد بْن زُرَارَة تروي عن عائشة وكانت من أعلم الناس بحديثها روى عنها أهل المدينة وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها، وماتت سنة ثمان وتسعين. انظر: الثقات لابن حبان، ٢٨٨/٥.

(٦) موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء وهو النباش، ٣٣٤/٢، رقم ٨١٣، مسند الشافعي، كتاب الجنائز والحدود، ص٣٦٣، المصنف لعبد الرزاق، باب التهمة، ٤٠٠/٩، رقم ٢٠٠٩١، وقال عنه البيهقي: هذا مرسل. السنن الكبرى للبيهقي، ٤٦٩/٨، رقم ١٧٢٤٤، واللفظ للشافعي.

(٧) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ٥٢٠/٢، ط١. دار الوطن – الرياض/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٨) **الاستشعار عن بُعد**: هو تقنية دراسة وتحليل وتحديد هوية الأشياء دون احتكاك مباشر معها، وذلك باستخدام أشكال =

ولا شك أن تصوير مراحل التحلل يُعد هتكًا لستر الميت؛ لأن الميت يصير بعد موته كله سوءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[٢]، والسوءة واجبة الستر[٣]، لما رواه الْحُصَيْن بْنِ وَحْوَحٍ[٤] «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ[٥] مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[٦]، ومع

=

متعددة من الطاقة الكهرومغناطيسية المنعكسة من الأجسام والأشياء المختلفة ليجري تحليلها بواسطة مختبرات وأجهزة ونظم بصرية وإلكترونية معينة. انظر: مدخل إلى علم الاستشعار عن بُعد والصور الرقمية لأيمن عبد الكريم الطعاني، ص١١، ط١. مطابع رياض الجعفري/ ٢٠١٣م.

(١) جريدة البيان، مقال بعنوان: اختر طريقة دفنك، تاريخ النشر: ٢ إبريل/٢٠٢٢م، رابط المقال:
https://www.albayan.ae/varieties/2022-04-02-1.4406616

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٣١.

(٣) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، ٢٤٦/٣، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤٢٠هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ١٧٣/٢، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، بحر المذهب للروياني، ٥٥٨/٢، الإنصاف في معرفة الخلاف، ٤٧٨/٢.

(٤) **الْحُصَيْن بْن وَحْوَح** الانصاري الأوسي المدني: صحابي له صحبة، قتل هو وأخوه محصن بالقادسية. انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، ٢٩٩/١، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٥) **طَلْحَة بْنَ الْبَرَاء** بن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن تميم بن غنم بن سلمة ابن جشم بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على قبره ودعا له. انظر: الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام لأبي موسى الرُّعَيني عيسى بن سليمان الأندلسي المالِقي الرُّنْدي (المتوفى ٦٣٢ هـ)، ٢٧٤/٣، ط١. المكتبة الإسلامية- القاهرة/١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنازة، ١٧٢/٣، رقم ٣١٥٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، ٥٤٣/٣، رقم ٦٦٢٠، واللفظ لأبي داود، وقال عنه ابن القطان: ليس إسناده بقوي. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، ٤١٠/٣، ط١. دار طيبة – الرياض/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

هذا الهتك لحرمة الميت بالتصوير يكون لا فرق بين أن يكون محبوسًا بين ظهراني أهله أو في كبسولة التسميد.

٣) التمثيل[١] بجثة الميت:

فإن كان إخراج عظام الميت لطحنها في وسط عملية التسميد: هو نبش يطول الميت من جهة -وقد تقدم الحديث عن حكمه- إلا أنه من جهة أخرى هو مُثلة، وقد اتفق الفقهاء[٢] على تحريمها، ويُستدل على ذلك بما يلي:

أ) القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠)[٣].

وجه الدلالة: كرم الله تعالى ابن آدم حيًا وميتًا، فجعل له بعد الموت قبرًا يُواري جسده في ترابه، فلا تظهر الأحوال التي تعرض له بعد الموت، من تعفن، وتفسخ وتحلل، والتي من شأنها أن تثير الاشمئزاز والهوان للكائن الإنساني كله، وإذا كان ترك الدفن مُثلة، والمُثلة منهي عنها؛ لما تقتضيه من هوان[٤]؛ فما بالنا بالاعتداء على عظام الميت بالنبش والطحن!

---

(١) **التمثيل:** عرفه الفقهاء القدامى بأنه: العقوبة التي تبقي في المعاقب شيئا بتغيير بعض خلقه كإزالة عضو وإن قل كالظفر. انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٦/٣، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الذخيرة، ١٥٥/١١، وعرفه المعاصرون بأنه: تشويه أو تغيير يظهر في خلقة الإنسان وجسده حيًا أو ميتًا على يد انسان آخر على وجه القصد. انظر: رسالة ماجستير بعنوان التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صوره القديمة والحديثة لأنس عماد محمد درويش، ص٢٦، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين/ ٢٠١٧م.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٥/١٠، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، ٤٦٢/٢، ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، بحر المذهب للروياني، ١٩١/٢، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت ١٣١٩هـ)، ٤٠٠/٢، ط١. دار البشائر الإسلاميّة- بَيروت/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، =

٢- قولـه تعالى:(وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُواْ بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُم بِـهِۦ وَلَـئِن صَـبَرْتُمْ لَهُـوَ خَيْـرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾)[١].

وجـه الدلالـة: أن المسـلمين قـالوا لمـا مثـل المشـركون بقـتلاهم يـوم أحـد: لـئن ظهرنـا علـيهم لـنفعلن ولـنفعلن؛ فنزلـت الآيـة الكريمـة، فقـالوا: بـل نصـبر[٢]، فـإذا كـان المسـلمون قـد اسـتحب لهـم تـرك التمثيـل بجثـث مـوتى المشـركين الـذين نكلـوا بهـم؛ لـذا يُمنـع التمثيـل بجثـث مـوتى المسـلمين مـن بـاب أولـى، والـذي منـه بـلا شـك إخـراج عظـام مـوتى المسـلمين مـن حاويـات التسميد لطحنها.

ب) السنة النبوية الشريفة:

١- مـا رواه سـليمان بْـنِ بُرَيْـدَةَ[٣]، عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم، إِذَا أَمَّـرَ أميـر علـى جـيش أو سـرية، أوصـاه خَاصَّـتِهِ بِتَقْـوَى اللَّـهِ وَمَـنْ مَعَـهُ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ خيـرا. ثـم قـال: اغـزوا باسـم الله، وفـي سَـبِيلِ اللَّـهِ، قَـاتِلُوا مَـنْ كَفَـرَ بِاللَّـهِ، اغْـزُوا وَلَا تَغُلُّـوا وَلَا تَغْـدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[٤].

٢- عَـنْ قَتَـادَةَ، عَـنْ أَنَـسٍ، قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم يَحُـثُّ فِـي خُطْبَتِـهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَة»[٥].

=

٨٩/٣، ط١. دار الكتب العلمية– بيروت/١٤١٩هـ، التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، ١٤٥٥/١٦، ط. دار الفكر العربي – القاهرة، المُحلَّى بالآثار لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، ٣٣٨/٣، ط. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م بتصرف.

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٢) تفسير الطبري، ٤٠٢/١٤.

(٣) **سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة** بْن الْحصيب الْأَسْلَمِيّ يرْوى عَن أَبِيه وَعمْرَان بْن حُصَيْن، روى عَنهُ عَلْقَمَة بن مرْثَد، ولد هُوَ وَأَخُوهُ عبد الله بن بُرَيْدَة فِي بطن وَاحِد على عهد عمر لثلاث خلون من خِلَافَته، وَمَات سُلَيْمَان سنة خمس وَمِائَة بفنين قَرْيَة من قرى مرو وَبهَا قَبره، وَكَانَ على قَضَاء مرو. انظر: الثقات لابن حبان، ٣٠٣/٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، ١٣٥٧/٣، رقم ١٧٣١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ١٥٣٥/٤، حديث رقم ٣٩٥٦، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، ١٠١/٧، حديث رقم ٤٠٤٧، واللفظ للنسائي.

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل- وهو: التشويه بالقتيل؛ كجدع أنفه، وأذنه، والعبث به[١]- وتخصيصه بالذكر في وقت كل خطبة دليل على تأكيد الحرمة فيه[٢]، ومما لا شك فيه أن العبث بعظام الميت وتعمد طحنها لهو من هذه المُثلة المنهي عنها.

٢- **عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**[٤].

وجه الدلالة: إنما عنى النبي صلى الله عليه وسلم به الحرمة؛ لأن حرمة الميت كحرمته حيًا، وأن كسرها يحرم في حال موته كما يحرم في حال حياته؛ لأنه استخفافٌ وإذلال، ولا يجوز إذلال الإنسان لا في الحياة ولا في الممات[٥]؛ لذا لا يجوز فتح حاوية التسميد وإخراج العظام لطحنها.

٣- **عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ[٦]، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ، قَالَ: «انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ»**[٧].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، ٥١٢/٣، ط١. دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت/١٤١٧هـ – ١٩٩٦م بتصرف.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٥/١٠.

(٣) سبقت ترجمتها ص٢٧.

(٤) حديث حسن. مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ٢٥٩/٤١، رقم ٢٤٧٤٠، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ٥١٦/١، رقم ١٦١٦، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، ٢١٢/٣، حديث رقم ٣٢٠٧، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ٢٥١/٤، رقم ٣٤١٣، واللفظ لأبي داود. وقال ابن القطان: إنما هو حسن. انظر: الوهم الإيهام، ٧١٣/٥.

(٥) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ٥٩١/٣، ط١. دَار الغَرب الإسلامي/١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، ٤٥٣/٢-٤٥٤، ط١. دار النوادر – وزارة الأوقاف الكويتية/٢٠١٢م بتصرف.

(٦) عمَارَة بْن حزم بْن زيد بْن لوذان بْن عَمْرو بْن عَبْد عَوْف بْن غنم بْن مَالك بْن النجار الْأنْصَارِيّ النجاري شهد بَدْرًا وَقتل يَوْم الْيَمَامَة فِي عهد أبي بكر وَلم يعقب. انظر: الثقات لابن حبان، ٢٩٤/٣.

(٧) المستدرك على الصحيحين، ٦٨١/٣، رقم ٦٥٠٢، شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، ٥١٥/١، رقم =

وجـه الدلالـة: ومعنـى الأذى مـن طـرف الحـي أنـه إذا جلـس علـى قبـر الميـت فكأنـه جلـس عليـه وهـو حـيّ؛ لأن حرمـة المسـلم لا تختلـف بالحيـاة والممـات، وأمـا مـن جهـة الميـت فلأنـه ربمـا تفـوح رائحتـه فيتـأذى بـه الجـالس عليـه أو تحصـل لـه وحشـة فيتـأذى بسـببها[1]، وإذا كـان مجـرد الجلوس على قبر الميت يؤذيه فكيف بطحن عظامه؟!

٤- عـن عَطَـاءٌ قَـالَ: حَضَـرْنَا مَـعَ ابْـنِ عَبَّـاسٍ جِنَـازَةَ مَيْمُونَـةَ بِسَـرِفَ[2]، فَقَـالَ: ابْـنُ عَبَّـاسٍ: هَـذِهِ زَوْجَـةُ النَّبِـيِّ صـلى الله عليـه وسـلم، فَـإِذَا رَفَعْـتُمْ نَعْشَـهَا فَـلَا تُزَعْزِعُوهَـا وَلَا تُزَلْزِلُوهَـا وَارْفُقُوا[3].

وجـه الدلالـة: دل الحـديث علـى حرمـة المـؤمن بعـد موتـه، وأن حرمتـه باقيـة كمـا كانـت فـي حياتـه[4]، فهـدي النبـي صـلى الله عليـه وسـلم بمراعـاة الرفـق عنـد حمـل النعـوش والتعامـل مـع جثـث المـوتى يتعـارض مـع عمـل حاويـات التسـميد ومـا تقتضـيه مـن مثلـة واعتـداء علـى عظـام الموتى ورفاتهم.

=

٢٩٤٤، ط١. عـالم الكتـب/١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، جمـع الجوامـع المعـروف بـ «الجـامع الكبيـر» لجـلال الـدين السـيوطي (٩١١ هـ)، ٧٩١/١٠، رقـم ٢٤٤٧٤، ط٢. الأزهـر الشـريف- القـاهرة/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، واللفظ للحاكم. وقال عنه الذهبي: سنده صحيح. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ٣٢٠/١، ط١. دار الوطن - الرياض/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ٤٦٩/٧، ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) سرف: بفتح المهملة وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا(١٩,٣١كم). انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ٥٨/١٩، ط١. دار إحياء التراث العربي- بيروت/١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ١٩٥٠/٥، رقم ٤٧٨٠، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب القسم للنساء، ١٦٥/٨، رقم ٨٨٧٥، واللفظ للبخاري.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ٦٩/٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ(١)، قَلِيبِ بَدْرٍ(٢).

<u>وجـــه الدلالـــة:</u> كانـت مـن سـننه صـلى الله عليـه وسـلم فـي مغازيـه إذا مـرَّ بجيفـة إنسـان؛ أمـر بدفنـه وإن كـان كـافرًا؛ لـئلا يتـأذى النـاس وحتـى لا يكـون مُثلـة، علـى أنَّ المـراد بدفنـه لـيس دفنًـا شـرعيًّا، بـل صـبُّ التـراب عليـه؛ للمـواراة، أمـا فـي هـذه الغـزوة فقـد كـان إلقـاؤهم فـي البئـر أيسـر علـى المسـلمين مـن المـواراة بـالتراب فـي ذلـك الوقـت(٣)، ومـع مـا عـانوه مـن جهـد قـد تكلفـوه تجنبًـا للمُثلة بجثث الموتى.

ج) من المعقول: قاعدة: الضرر لا يُزال بالضرر(٤).

فـإذا كـان التحلـل العضـوي بالطريقـة الطبيعيـة دون تـدخل ينـتج عنـه مفسـدة بيئيـة تتمثـل فـي الانبعاثـات الكربونيـة كمـا يقولـون(٥)؛ فـإن التسـميد العضـوي يسـتدعي مفسـدة أخلاقيـة تتمثـل في الاعتداء على عظام الميت بالنبش والطحن، والأخيرة أعظم(٦).

---

(١) **القَلِيبُ**: الْبِئْرُ لَمْ تُطْوَ. انظر: لسان العرب، ٦٨٩/١، فصل القاف.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، ٩٤/١، رقم ٢٣٧، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، ١٤١٨/٣، رقم ١٧٩٤، واللفظ لمسلم.

(٣) عمدة القاري، ١٧٦/٣ بتصرف.

(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود، ٤٢/١، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥) فقد قالت «ريكمبوز» إحدى الشركات الأمريكية المتخصصة في هذا المجال، إن هذه العملية يمكن أن تقلل من حجم الانبعاثات الكربونية بمقدار الطن مقارنة بالدفن التقليدي. انظر: جريدة المصري اليوم، مقال بعنوان: نيويورك توافق على تحويل الجثث إلى سماد، بتاريخ: الثلاثاء ٣-١-٢٠٢٣م، رابط المقال:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/

(٦) ولذا نجد الفقهاء يحتاطون من المُثلة في أدق المسائل، ومنها:

- ✓ قولهم: وإذا مات المجروح، فهل ينزع الخيط بعد موته، فعلى وجهين: أحدهما وهو الأصح أنا ننزعه، والثاني لا ننزعه؛ فإنا نحاذر المثلةَ بالميت. أ.هـ. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٧٤/٧.
- ✓ قولهم: تليين مفاصله هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما، ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله، قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين، عقيب موته قبل قسوتها =

٤) ترك توجيه الميت للقبلة:

فإن من المأثور عند الفقهاء أن الميت بعد دخوله القبر يُوجه وجهه وصدره وبطنه إلى القبلة، ويُوضع على شقه الأيمن، والوضع في كبسولة التسميد يُخالف ذلك، حيث يوضع الجسم في وضعية الجنين داخل الكبسولة(١)؛ وعند النظر إلى أقوال الفقهاء في حكم هذا التوجيه إلى القبلة؛ نجدها لا تخرج عن قولين:

١- **القول الأول:** وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب أن توجيه الميت إلى القبلة واجب(٢).

٢- **القول الثاني:** وهو قول أبي حنيفة والمالكية وقول أبي الطيب من الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة وقول الظاهرية أنَّ توجيه الميت إلى القبلة مستحب(٣).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

أ) من السنة النبوية الشريفة:

١- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ فِيهِنَّ: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(١).

=

ببرودته، وإذا أخذ في غسله، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها، تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تتكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة. أ.هـ. انظر: المغني، ٣/٣٧٢.

(١) جريدة الغد، مقال بعنوان: كبسولة تحول جثة الميت لشجرة وتربة بشرية خصبة للزراعة، تاريخ النشر: ٥ يوليو/٢٠٢٠م، رابط المقال:
https://www.alghad.tv/%D9%83%D8%A8%D8%B3%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AC%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA-%D9%84%D8%B4%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%B1/

(٢) الدر المختار، ص١٢٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ٢/١٣٤، ط٣. المكتب الإسلامي- بيروت/١٤١٢هـ، كشاف القناع، ٢/٨٦.

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ١/٢٥٦-٢٥٧، ط٢. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بلغة السالك، ١/٥٩٩، روضة الطالبين، ٢/١٣٥، الإنصاف، ٦/٢٢٣، المحلى، ٣/٤٠٥.

(٤) **عُمَيْر بْن قَتَادَة اللَّيْثِيّ:** عداده في أهل مكة جد عبد الله بن عبيد بن عمير له صحبة. انظر: الثقات لابن حبان، ٣/٣٠٠.

وجــه الدلالــة: أن المراد بقولـه: "أحيـاء" عنـد الصـلاة وبقولـه: "أمواتـا" فـي اللحـد(٢)، وفـي كليهمـا التوجيه إلى القبلة يكون على وجه الوجوب حتى يُعد تركه هو أحد الكبائر.

٢- رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: " يَا عَلِيُّ، اسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ اسْتِقْبَالًا وَقُولُوا جَمِيعًا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَضَعُوهُ لِجَنْبِهِ وَلَا تُكِبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَلَا تُلْقُوهُ»(٣).

وجــه الدلالــة: دل الحـديث علـى أنـه ينبغـي تحـري جهـة القبلـة(٤)؛ لأن الميـت كـان يعظـم هـذه الجهة في حياته فيوجه إليها(٥).

ب) مـن الأثـر: عَـنِ الْحَسَـنِ قَـالَ: ذَكَـرَ عُمَـرُ الْكَعْبَـةَ، فَقَـالَ: " وَاللهِ، مَـا هِـيَ إِلَّا أَحْجَـارٌ نَصَـبَهَا اللهُ قِبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا"(٦).

وجه الدلالة: دل ظاهر الأثر على التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقبال القبلة(٧).

=

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم، ٤٩٩/٤، رقم ٢٨٧٥، المعجم الكبير للطبراني، باب العين، ٤٧/١٧، رقم ١٠١، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، ١٢٧/١، رقم ١٩٧، السنن الصغير للبيهقي، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر، ٢٧/٢، رقم ١١٠٩، واللفظ للبيهقي، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرك، ٢٨٨/٤.

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ١٣٠/١، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) لم أقف عليه إلا في هذا المصدر: التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩ هـ)، تحقيق/ جهاد بن سيد المرشدي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٤١٠/١، رقم ٤٣٨، ط١. الفاروق الحديثة - القاهرة/١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، ٢٠٣/١، ط٣. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، ١٠٦١/٣، ط١. دار الفكر/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، ٥٤٠/٣، رقم ٦٦٠٥، وقال الذهبي: فيه انقطاع وضعف. انظر: المهذب في اختصار السنن، ١٣١٧/٣، رقم ٥٨٦٥.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٢.

ج) من المعقول: قاعدة (العادة محكمة)[1]: إذ النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن ووجهه في قبره إلى القبلة؛ فأصبحت تلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف[2]؛ والتزامها إلى يومنا هذا وعدم مخالفتها دليل يُفيد الوجوب.

أدلة القول الثاني:

أ) من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾)[3].

وجه الدلالة: فحيث لم يخصص الله تعالى مكانًا، كانت جميع الجهات في ملكه وتحت ملكه، فأي جهة توجهنا إليه فيها على وجه الخضوع كنا معظمين له ممتثلين لأمره[4].

مناقشة هذا الاستدلال: أن ما جرى عليه عمل المسلمين، وصار من شعائر قبور المسلمين، أن تكون موتاهم موجهة إلى القبلة[5] تمامًا كالتوجه إلى القبلة في الصلوات، ولا يُنافي ذلك حقيقة ما تُقره الآية الكريمة من أن جميع الجهات تحت ملكه تعالى.

ب) من السنة النبوية الشريفة:

١- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[6]، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ص٧، ط١. دار الكتب العلمية/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٩٦/٣، كشاف القناع، ١٣٧/٢ بتصرف.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٤) البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٥٤ هـ]، ٥٧٨/١، ط. دار الفكر - بيروت/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، ٥٢٢/٣، ط٤. دار العاصمة - اليمن/١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م بتصرف.

(٦) أَبُو قَتَادَة: اسمه الْحَارِث بْن ربعي بْن رَافع الأنصاري السلمي من بنى سلمة بن سعد، وقد قيل أن اسم أبى قتادة النعمان بن ربعي، ويقال عمرو بن ربعي كان من سادات الأنصار وجلة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص٣٤.

اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أَصَابَ الْفِطْرَةَ"(١). وفي رواية أن البراء قال: قَالَ: "وَجِّهُونِي فِي قَبْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ"(٢).

وجه الدلالة: فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة(٣)، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب توجيه الميت إلى القبلة.

ومناقشة هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث في سنده نعيم بن حماد وهو ضعيف، كما أن فيه علة الإرسال، فإن عبد الله بن أبي قتادة ليس صحابيًا؛ بل هو تابعي ابن صحابي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلًا، أولهم الحاكم(٤).

الوجه الثاني: أن الفطرة ليست مرادفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع(٥).

٢-عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي(٦).

وجه الدلالة: وضحت السيدة عائشة رضي الله عنها كيف توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى صدرها، وما يحاذي سحرها منه، إذ السحر الرئة على ما في النهاية(١)،

---

(١) صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، ٥٠٥/١، رقم ١٣٠٥، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يُستحب من توجيهه نحو القبلة، ٥٣٩/٣، رقم ٦٦٠٤، واللفظ للبيهقي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٨٠/٤، رقم ٧٠٢٣، وقال عنه الذهبي: هذا مرسل. انظر: المهذب في اختصار السنن، ١٣٩٢/٣.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ)، ١٢٤/١، ط. دار عالم الكتب- بيروت/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، ١٥٣/٣، ط٢. المكتب الإسلامي - بيروت/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، فتح العلام، ٤٠٥/٣.

(٥) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ١٨٣/٤، ط. دار الكتاب العربي- بيروت.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ٤٦٨/١، رقم ١٣٢٣، صحيح مسلم، كتاب في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ١٨٩٣/٤، رقم ٢٤٤٣، واللفظ للبخاري.

وذكرت رضي الله عنها تفاصيل دقيقة تتعلق بوفاته صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم تتعرض لكون النبي صلى الله عليه وسلم وجه للقبلة عند دفنه.

مناقشة هذا الاستدلال: أن السيدة عائشة رضي الله عنها وإن كانت لم تتعرض لذكر توجيه النبي صلى الله عليه وسلم نحو القبلة عند دفنه في قبره؛ فذلك لأنه أمر يقوم عليه الرجال لا النساء وقد جاء في إحدى الروايات ما يُفيد ذلك الحكم فعَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُخِذَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا[٢].

هذا ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلافهم في صحة ما رواه عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ فِيهِنَّ: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٤]، فمن رأى صحة هذا الحديث قال بوجوب توجيه الميت إلى القبلة في قبره، ومن رأى ضعفه وعدم ثبوته قال باستحباب توجيه الميت إلى القبلة في قبره[٥].

القول المختار: بعد هذا العرض المبسط لهذه المسألة اتضح لي أن الأولى بالقبول هو القول الأول القائل بوجوب توجيه الميت إلى القبلة عند دفنه في قبره؛ مراعاة لما جرى عليه

=

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ٣٨٤٥/٩، ط١. دار الفكر- لبنان/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، ٤٩٥/١، رقم ١٥٥٢، الحواشي على سنن ابن ماجه لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١ هـ)، تحقيق/ فاضل بن خلف، ٢٤٣/٢، رقم ١٥٥٢، ط١. دار أطلس الخضراء – السعودية/١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، واللفظ لابن اجه في سننه، وقال عنه ابن الملقن: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق/مصطفى أبو الغيط، ٣١٣/٥، ط١. دار الهجرة – الرياض/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) سبقت ترجمته ص٣٤.

(٤) سبق تخريجه ص٣٤.

(٥) المحلى، ٤٠٥/٣، الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق/علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ٤٢٢/١، ط١. دار ابن القيم – السعودية/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، فتح العلام، ٥٢٢/٣ بتصرف.

العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وبناء عليه تحظر طريقة الدفن بالوضعية الجنينية داخل كبسولات التسميد.

٥) إضافة رقائق الخشب وما يُشبه داخل القبر:

فإذا تابعنا الفرضية بأن كبسولة التسميد هي بمثابة قبر للميت؛ فإننا عندئذ لا يمكننا غض الطرف عن حكم إضافة رقائق الخشب، والبرسيم، والقش ومزيج من النيتروجين والكربون وغيرها من إضافات يقتضيها نظام التحلل في كبسولات التسميد(١)، وبالنظر إلى كلام الفقهاء في هذا الشأن نجدهم قد فرقوا بين قسمين عند بيان الحكم الشرعي لهذه الإضافات:

القسم الأول: وضع الخشب والحجارة، والآجر(٢)، وكذا كل ما مسته النار على الميت في قبره: فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهية(٣) وضعهم على الميت، فأما الخشب والحجارة فلما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ(٤) حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قال: "وَلَا تَجْعَلَنَّ فِي قَبْرِي خَشَبَةً وَلَا حَجَرًا"(٥)، وأما الآجر؛ فلأنه يستعمل للزينة ولا حاجة

---

(١) جريدة الغد، مقال بعنوان: كبسولة تحول جثة الميت لشجرة وتربة بشرية خصبة للزراعة، تاريخ النشر: ٥ يوليو/٢٠٢٠م، رابط المقال:
https://www.alghad.tv/%D9%83%D8%A8%D8%B3%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AC%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA-%D9%84%D8%B4%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%B1/

(٢) **الآجُـرُّ**: الطـينُ المطبـوخُ. انظـر: المُغْـرِب فـي ترتيـب المُعـرِب لأبـي الفـتح ناصـر الـدين المطـرزي (٦١٠)، تحقيق/ محمود فاخوري، ٣٠/١، ط١. مكتبة أسامه بن زيد- سوريا/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الأصـل لأبـي عبـد الله محمـد بـن الحسـن بـن فرقـد الشـيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيـق/ د.محمـد بوينوكـالن، ٣٦١/١، ط١. دار ابن حزم- بيروت/١٤٣٣هـ، بدائع الصنائع، ٣١٨/١، المغني لابن قدامة، ٤٣٥/٣.

(٤) **عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنَ شِمَاسَـةَ** بـن ذئـب بـن أحـور، ويقـال: أبـو عبـد الله المهـري المصـري، روى عـن: أبـي ذر الغِفـاري، وعمـرو بـن العـاص، وابنـه عبـد الله بـن عمـرو، وعـوف بـن مالـك الأشـجعي، وعائشـة زوج النبـي صـلى الله عليـه وسـلم، وهـو تـابعي ثقـة، مـات بعـد المئـة فـي أول خلافـة يزيـد بـن عبـد الملـك. انظـر: الكمـال فـي أسـماء الرجـال لأبـي محمـد عبـد الغنـي بـن عبـد الواحـد المقدسـي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيـق/ شـادي بـن محمـد بن سالم، ٤٣٦/٦، ط١. شركة غراس- الكويت/ ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٥) مسـند أحمـد، ٣١٨/٢٩، رقـم ١٧٧٨٠، وأخرجـه مسـلم فـي صـحيحه بغيـر هـذه الزيـادة، كتـاب الإيمـان، بـاب كون الإسلام يهدم ما قبله، ١١٢/١، رقم ١٢١، واللفظ لأحمد.

للميت إليها، وأما ما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلًا كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلًا[١]، وأما المالكية فقد جوزوا وضع أيًا مما سبق لسد اللحد أو الشق عند عدم اللبن[٢]، وتابعهم الشافعية فيما عدا ما مسته النار[٣].

القسم الثاني: وضع القَصَبُ[٤] والإِذْخِر[٥] والحشيش[٦] على الميت في قبره: فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧] على حل وضعهم على الميت في قبره، واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة والأثر:

أولًا: من السنة النبوية:

١- ما رواه عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: **إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ"**[٨].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز وضع الإذخر في قبور الموتى للحاجة إليه؛ ليسد به فرج اللحد[٩].

---

(١) بدائع الصنائع، ٣١٨/١، حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٢.

(٢) بلغة السالك، ٥٥٩/١.

(٣) الأم للشافعي، ٣١٥/١، مغني المحتاج، ٣٧/٢.

(٤) **القَصَبُ**: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبًا. انظر: لسان العرب، ٦٧٤/١، فصل القاف.

(٥) **الْإِذْخِرَ**: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: لسان العرب، ٣٠٣/٤.

(٦) **الْحَشِيش**: وَهُوَ الْيَابِسُ مِنَ الكَلإِ. انظر: لسان العرب، ٢٨٣/٦، فصل الحاء.

(٧) فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق/ محمد نزار تميم، ٤٥٦/١، ط١. دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت/١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، البيان والتحصيل، ٢٧٦/٢، الأم للشافعي، ٣١٥/١، المغني لابن قدامة، ٤٣٥/٣.

(٨) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ٤٥٢/١، رقم ١٢٨٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ٩٨٦/٢، رقم ١٣٥٣، واللفظ للبخاري.

(٩) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ)، ٢٥٨/٥، ط١. دار النوادر – سوريا/١٤٣٣هـ.

٢- ما رواه خَبَّابٌ[١] رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[٢]، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، **وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ**[٣].

وجه الدلالة: رأسه، فما بقي مكشوفًا يغطى بحشيش ونحوه، والأولى الإذخر إن وجد[٤].

ثانيًا: من الأثر: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[٥]، أَنَّهُ قَالَ: «**اطْرَحُوا عَلَيَّ طُنًّا**[٦] **مِنْ قَصَبٍ**، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ»[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز أن يُجعل على الميت طن قصب[٨].

٦) التشبه بأهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم:

من الأمور المُسلم بها أن العبادات التوقيفية، وما يتفق في الصورة الظاهرة مع عبادات أهل الكتاب فهو ممنوع شرعًا سواء قُصدت المشابهة أو لم تُقصد[٩]، وبالنظر لشعيرة الدفن

---

(١) **خَبَّاب بن الأَرَتّ:** من بني سعد بن زيد مناة حليف بني زهرة، وقد قيل مولى عتبة بن غزوان أبو يحيى، مات سنة سبع وثلاثين. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص٧٦.

(٢) **مُصعب بْن عُمَيْر** بْن هَاشم بْن عَبْد مَناف بْن عَبْد الدَّار بْن قصي بْن كلاب بْن مرّة ممن استشهد أحدا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعة العقبة الأولى إلى المدينة وأمره أن يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين فأسلم أهلها على يده قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الثقات، ٣٦٨/٣.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا، ٤٢٩/١، رقم ١٢١٧، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب، في كفن الميت، ٦٤٩/٢، رقم ٩٤٠، واللفظ للبخاري.

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني، ٨٤/٦.

(٥) **عَمْرو بن شُرَحْبِيل أَبُو ميسرَة الْهَمدَانِي** من أهل الكوفة من العباد كان ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، يروي عن عمر بن مسعود، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ثلاث وستين. انظر: الثقات لابن حبان، ١٦٨/٥.

(٦) **الطُّنُّ:** بِالضَّمِّ حُزْمَةُ الْقَصَبِ. انظر: مختار الصحاح، ص١٩٣. والطن يُساوي ١٠٠٠كجم.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد، ٢١/٣، رقم ١١٧٢٤. وقال عنه العسقلاني: من مرسل الشّعبِيّ. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٤١/١.

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٧١/١.

(٩) بحث بعنوان ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية لسامية بنت عبد الله بخاري، ص٣٥، =

نجدها عبادة[١]؛ لذا يُمنع التشبه بطريقة أهل الكتاب فيها والتي منها في هذا الزمان الدفن في حاويات وكبسولات التسميد، فقد جاء عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ"[٢]، فإذا نهينا عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلأن ننهى عن إحداث التشبه بهم أولى[٣] فيما يمس الشعائر الدينية كشعيرة الدفن في القبور، وأما إذا افترضنا أن عبادة الدفن تكون متحققة بالوضع في مثل هذه الكبسولات والحاويات، وأن الإسراع في التحلل العضوي الذي يتم بداخلها هو فقط الأمر الدنيوي الزائد عليها؛ فعندئذ يُمنع أيضًا الدفن في مثل هذه الكبسولات والحاويات؛ لأن التشبه بأهل الكتاب في الأمور الدنيوية لا يُباح إلا بشروط أهمها: ألا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغني عن ذلك بما جاء في شرعنا[٤]، وقد ثبت بما لا يخفى عن أحد من المسلمين بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأحكام الدفن بالتفصيل الشامل لصفة القبور، وذلك في العديد من نصوص السنة النبوية، وهي تختلف تمامًا عن المواراة في كبسولات وحاويات التسميد.

وأخيرًا: وبعد عرض طريقة الدفن في الشريعة الإسلامية، وعرض المخالفات الشرعية التي تعتري المواراة في كبسولات وحاويات التسميد فإننا يمكننا أن نتمم هذا القول بأن المواراة في كبسولات وحاويات التسميد محرمة شرعًا ليس فقط لما سبق بيانه من مخالفات؛

=

مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧م.

(١) ومما يؤكد ذلك عَد الفقهاء والمحدثين أحكام الجنائز ضمن العبادات، وقد نص فقهاء المالكية على أن الدفن عبادة في مصنفاتهم. انظر: البيان والتحصيل، ٢١٦/٢، التاج والإكليل، ٥٣/٣.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، ١٢٧٥/٣، رقم ٣٢٧٥، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب في مخالفة اليهود، ١٦٦٣/٣، رقم ٢١٠٣، واللفظ للبخاري.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري(ت١٠٣١هـ)، ٤٠٨/٤، ط١. المكتبة التجارية– مصر/١٣٥٦هـ.

(٤) حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (ت١٠٦١ هـ)، ٢٩٥/٧–٢٩٦، ط١. دار النوادر– سوريا/١٤٣٢هـ، السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار لسهيل حسن عبد الغفار، ص٥٨–٥٩، ط١.دار السلف– الرياض/١٤١٦هـ.

وإنما لما فيها من تعريض الميت للتعذيب من قِبل الأحياء، فكما هو معلوم في عقيدتنا أن عذاب القبر حق، فقد رُوي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[١]، وكذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شارك في تخفيف العذاب عن اثنين من موتى المسلمين بوضع جريدة[٢] على قبرهما؛ فإذا كان هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فما بالنا بكبسولات وحاويات التسميد التي هي رمز لتعذيب الموتى من خلال طحن عظامهم وتعريض أجسادهم لعوامل الضغط والتسخين الحراري حتى تسرع من عملية التحلل العضوي!

ولا ريب من أن هذا الإسراع سيترتب عليه ضررًا جسيمًا يتمثل في: **ضياع حقوق الآدميين** إذا ظهرت شبهة جنائية حيث لا يمكن استخراج جثث الموتى بعد مواراتها في كبسولات وحاويات التسميد حتى ولو بعد أيام قليلة بخلاف الدفن بالطريقة المعتادة التي تجعل للتحلل نمطًا بطيئًا معتادًا لدى أساتذة الطب الجنائي لا تزول معه أي أدلة من شأنها أن تظهر وجه العدالة.

***

(١) صحيح مسلم، ٤/٢٢٠٠، رقم ٢٨٦٨،السنن الكبرى للنسائي، ٢/٤٧٥،رقم ٢١٩٦، واللفظ للنسائي.

(٢) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ..... ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا). صحيح البخاري، ١/٤٥٨، رقم ١٢٩٥.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- إن التسميد العضوي يُطلق على العملية الطبيعية لتحلل المواد العضوية بواسطة الكائنات الحية الدقيقة في ظروف خاضعة للمراقبة، وكذلك يُطلق على الناتج من التحلل الحيوي للمادة العضوية سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني.

٢- استمرت سنة الدفن حتى يومنا هذا بين أتباع الأديان السماوية؛ ولكن تعتريها فقط بعض الاختلافات البسيطة.

٣- إن تكفين الميت واجب، ومقصوده هو: ستر عورة الميت؛ لذا أقله ثوب واحد، وما دونه لا يُسمى كفنًا.

٤- إن الدفن في القبور هو من العبادات التوقيفية، وهو لازم وواجب على المسلمين لا يسعهم تركه عند الإمكان لما فيه من ترك شعيرة من الشعائر.

٥- إن مواراة الموتى في كبسولات وحاويات التسميد لا تتناسب مع أحكام الدفن في الشريعة الإسلامية؛ لاشتمالها على عدة مخالفات شرعية، أهمها:

أ- ترك شعيرة من شعائر المسلمين ألا وهي الدفن في القبور بلا ضرورة.

ب- نبش قبر الميت، وهتك ستره.

ت- التمثيل بالموتى؛ وذلك من خلال إخراج عظامهم لطحنها وسط عملية التسميد.

ث- ترك توجيه الميت إلى القبلة، والذي هو مطلوب شرعًا على جهة الوجوب حيث يوضع الجسم في وضعية الجنين داخل كبسولة التسميد.

ج- إضافة رقائق الخشب وما يُشبه داخل القبر، وهو ما كرهه الفقهاء.

ح- التشبه بأهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم والاكتفاء بما له في شرعنا بيان خاص.

٦- إن كبسولات وحاويات التسميد تخالف نهج النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت أنه قد شارك في تخفيف العذاب عن اثنين من موتى المسلمين بوضع جريدة على قبرهما.

٧- إن كبسولات وحاويات التسميد يترتب عليها ضياع حقوق الآدميين في حال ظهور شبهة جنائية حيث لا يمكن استخراج جثث الموتى بعد مواراتها في كبسولات وحاويات التسميد.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢) البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٥٤ هـ]، ط.دار الفكر – بيروت/١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط. الدار التونسية- تونس/١٩٨٤هـ.

٤) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٩هـ.

٥) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، ط. دار الفكر- القاهرة.

٦) تفسير الماتريدي لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤٢٦هـ.

٧) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط١. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر/١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

٨) التفسير الوسيط لوهبة بن مصطفى الزحيلي، ط١. دار الفكر – دمشق/١٤٢٢هـ.

٩) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٢. دار الكتب المصرية – القاهرة/١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ط١. دار الوطن – الرياض/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ)، ط. دار عالم الكتب- بيروت/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط٢. المكتب الإسلامي - بيروت/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق/مصطفى أبو الغيط، ط١. دار الهجرة - الرياض/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، ط١. دار طيبة - الرياض/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق/ جهاد بن سيد المرشدي، ط١. الفاروق الحديثة - القاهرة/١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤١٩هـ.
٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ط١.دار الوطن - الرياض/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري(ت١٠٣١هـ)، ط٣. مكتبة الإمام الشافعي- الرياض/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠) الجامع الكبير «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ط١. دار الرسالة العالمية/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، ط٢. الأزهر الشريف- القاهرة/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢) الحواشي على سنن ابن ماجه لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١ هـ)، تحقيق/ فاضل بن خلف، ط١. دار أطلس الخضراء - السعودية/١٤٣٨هـ.
١٣) سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية.

١٤) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ط١. دار الرسالة العالمية/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٥) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط٣.دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، ط١. مؤسسة الرسالة - بيروت/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٧) شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، ط١. دار الفلاح - الفيوم/١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٨) شرح صحيح البخاري لقِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي (ت ٥٣٥هـ)، ط١. دار أسفار- الكويت/١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
١٩) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط١. عالم الكتب/١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٠) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، ط٥. دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة/١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٣) غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [ت٢٨٥]، ط١. جامعة أم القرى - مكة/١٤٠٥هـ.
٢٤) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، ط١. مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٥) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، ط٤. دار العاصمة - اليمن/١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٦) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، ط١. دار السلام- الرياض/ ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت ١٠٣١هـ)، ط١. المكتبة التجارية الكبرى – مصر/١٣٥٦هـ.

٢٨) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ)، ط١. دار النوادر– سوريا/١٤٣٣هـ.

٢٩) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (المتوفى: ٥٨١هـ)، ط١. دار المدني – جدة/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١. دار الفكر– لبنان/١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ط١. دَار الغَرب الإسلامي/١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٢) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤١١ هـ–١٩٩٠م.

٣٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة.

٣٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط٢.دار التأصيل/١٤٣٧هـ – ٢٠١٣م.

٣٥) المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، ط١. دار النوادر – وزارة الأوقاف الكويتية/٢٠١٢م.

٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، ط١. دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت/١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٧) المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، ط١. دار الوطن /١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط. المكتبة العلمية – بيروت/١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة/١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢) الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق/ د.محمد بوينوكالن، ط١. دار ابن حزم- بيروت/١٤٣٣هـ.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٣٢٨هـ.

٤) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، ط١. دار الكتب العلمية – بيروت/١٤٢٠هـ.

٥) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط٢. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦) حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر/١٣٨٦هـ.

٧) فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق/ محمد نزار تميم، ط١. دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، ط. مطبعة السعادة – مصر /١٤٣١هـ.

٩) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط. دار احياء التراث العربي – بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، ط٣. مطبعة مصطفى البابي – مصر.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث – القاهرة/ ١٤٢٥هـ.

٣) بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي، ط. دار المعارف.

٤) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣هـ)، ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٥) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، ط١. دار الفكر/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط٢. دار الغرب الإسلامي- بيروت/١٩٩٤م.
٧) شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، ط١. دار ابن حزم/١٤٢٨هـ.
٨) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٩) متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، ص٥٣، ط. دار الفكر.
١٠) المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ط١. مؤسسة خلف الخبتور/١٤٣٥هـ.
١١) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، ط. دار التراث/ من دون تاريخ.
١٢) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ط١. دار الغرب الإسلامي- بيروت/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤) مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ط١. إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر/ ١٤٠٧هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، ط٢. دار الفكر - بيروت/١٤٠٣هـ.
٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط١. دار المنهاج - جدة/١٤٢١هـ.

٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٨هـ.
٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٣. المكتب الإسلامي- بيروت/١٤١٢هـ.
٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ط١. دار الكتب العلمية-بيروت/ ٢٠٠٩م.
٨) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة/ ١٣٤٧هـ.
٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ط١. دار الكتب العلمية/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
١١) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ط١. دار المنهاج/١٤٢٨هـ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، ط١. دار إشبيليا- الرياض/١٤٢٢هـ.
٢) حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت١٣١٩هـ)، ط١. دار البشائر الإسلاميّة- بَيروت/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١. دار الكتب العلمية-بيروت/ ١٤١٤هـ.

٤) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، ط. دار الصحابة للتراث/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥) معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ط٥. مكتبة الأسدي- مكة المكرمة/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦) المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، ط٣. دار عالم الكتب - الرياض/١٤١٧هـ.

٧) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ط١. مؤسسة غراس/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

١) المُحلَّى بالآثار لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦هـ]، ط. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

خامسًا: فقه عام:

١) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،ط١. دار الآثار - القاهرة/١٤٢٥هـ.

٢) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت.

٣) حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (ت١٠٦١هـ)، ط١. دار النوادر- سوريا/١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥) الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق/علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ط١. دار ابن القيم - السعودية/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

سادسًا: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١. دار الكتب العلمية/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي (ت ٤٨٩هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

سابعًا: كتب اللغة:

١) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط١. دار الكتب العلمية /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١. عالم الكتب -القاهرة/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، ط٤. دار العلم للملايين - بيروت/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣. دار صادر - بيروت/١٤١٤هـ.
٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، ط٣. دائرة المعارف العثمانية/١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٦) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ط١. دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط٥. المكتبة العصرية - بيروت/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية - بيروت.
٩) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، ط١. عالم الكتب/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ط١. عالم الكتب-القاهرة/ ١٤٢٩هـ.
١١) معجم المصطلحات التقانة الحيوية في الغذاء والزراعة، ط. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- القاهرة/٢٠٢١م.
١٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.

ثامنًا: كتب التراجم والتاريخ:

١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط١. دار الكتب العلمية- بيروت/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢) الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام لأبي موسى الرُّعَيني عيسى بن سليمان الأندلسي المالِقي الرُّنْدي (المتوفى ٦٣٢هـ)، ط١. المكتبة الإسلامية- القاهرة/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط١. المعارف العثمانية- بحيدر آباد/١٢٧١هـ.

٤) الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق/ شادي بن محمد بن سالم، ط١. شركة غراس- الكويت/ ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٥) معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، ط١. دار البيان - الكويت/١٤٢١هـ.

تاسعًا: الكتب الحديثة:

١) الأسمدة الخضراء، ط. مطبوعات الأمم المتحدة- بيروت/٢٠٢١م.

٢) الأسمدة العضوية السائلة وتأثيرها على التربة والنبات لمحمد رياض اعناد، كلية الإدارة والاقتصاد- مجلة جامعة واسط، مجلد ١٨ عدد الجزء الرابع/٢٠٢٢م.

٣) الأسمدة العضوية وأهميتها للتربة الزراعية ليوسف كينج- محمد كيوان، ط. وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي-سوريا/١٩٧٧م.

٤) إنتاج الميثان بالتخمر اللاهوائي من روث الماشية وزرق الدواجن تحت الظروف المعملية لأحمد محمد مصطفى، المجلة المصرية للهندسة الزراعية، المجلد ٢٧، العدد٤، أكتوبر/٢٠١٠م.

٥) أهمية تدوير النفايات العضوية كسماد فلاحي في حماية البيئة لشليحي الطاهر- مزلف سعاد، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد ١، العدد ١/ ٢٠١٨م.

٦) تأثير التسميد العضوي وطريقة التربية في صفات النمو الخضري والزهري لثلاثة تراكيب وراثية لعزيز مهدي عبد الشمري، مجلة جامعة تكريت للعلوم الزراعية المجلد ١٧، العدد ٣، سنة النشر ٢٠١٧م.

٧) التحنيط لصابر جبرة، ط. مؤسسة هنداوي-المملكة المتحدة /٢٠٢٢م.

٨) تطور المعالم الجنائزية وطقوسها بتيارت من العصر الحجري القديم الأعلى إلى الفترة القديمة من خلال الشواهد الأثرية والمصادر التاريخية لمحوز رشيد، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا-جامعة تلمسان، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٤/٣٠.

٩) الدفنات الآدمية في بلاد الشام خلال عصور ما قبل التاريخ لزينب عبد التواب رياض خميس، مجلة كلية الآثار، جامعة أسوان، العدد الخامس والعشرون/٢٠٢٢م.

١٠) الدلالات الرمزية للدفن في المجتمع الجزائري خلال فترة فجر التاريخ لعزيز طارق سادح، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الوادي-العدد السادس إبريل/ ٢٠١٤م.

١١) رسالة ماجستير بعنوان: التمثيل بالإنسان وموقف الإسلام منه في ضوء صوره القديمة والحديثة لأنس عماد محمد درويش، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين/ ٢٠١٧م.

١٢) رسالة ماجستير بعنوان: دراسة موسعة عن الأسمدة العضوية والكيمائية "الإيجابيات والسلبيات" لدرقال يسرى، قسم البيولوجيا وايكولوجيا النبات- كلية علوم الطبيعة والحياة- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة/٢٠٢٠-٢٠٢١م.

١٣) السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار لسهيل حسن عبد الغفار، ط١.دار السلف- الرياض/١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٤) ضريحا أبي الدرداء والإمام الزهري بمدينة الإسكندرية دراسة أثرية معمارية لنهى فرج محمد عبد الخالق، المجلة العلمية بكلية الآداب- العدد ٥١ لسنة ٢٠٢٣م.

١٥) ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية لسامية بنت عبد الله بخاري، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧م.

١٦) العمران والمدنية زهرة حضارة الإسلام لبسيوني محمد الخولي، ط. دار العلم والإيمان.

١٧) في الفن المعماري الإسلامي نماذج من تشكيل العمارة الدينية لعمرو إسماعيل، ط. وكالة الصحافة العربية- مصر/٢٠٢٠م.

١٨) مدخل إلى علم الاستشعار عن بُعد والصور الرقمية لأيمن عبد الكريم الطعاني، ط١. مطابع رياض الجعفري/ ٢٠١٣م.

١٩) مصادر الدراسات الإسلامية "العقائد والأديان والمذاهب الفكرية القديمة والحديثة" ليوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠) المعالم والطقوس الجنائزية لمراد زرارفة، برنامج طلبة السنة الثانية "علم الآثار"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥-قالمة، وزارة التعليم العالي بالجمهورية الجزائرية.

٢١) الموت في الأديان الثلاثة اليهودية/ النصرانية/ الإسلام دراسة مقارنة لثابت مهدي حمادي الجنابي، ط١. دار غيداء للنشر والتوزيع /٢٠١٨م-١٤٣٩هـ.

٢٢) الموت في مصر والشام "طقوس الموت وعاداته في العهد المملوكي لبلقاسم الطبابي، ط١. الدار التونسية/٢٠١٤م.

٢٣) النظر في العبادات الهندوسية والطقوس الدينية لمحمد مصباح الدريني، بحث مقدم لقسم الدعوة وأصول الدين- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا.

٢٤) يوم القيامة بين الإسلام والمسيحية واليهودية لدكتور فرج عبد الله الباري، ط١. دار الآفاق العربية- القاهرة/٢٠٠٤م.

عاشرًا: المقالات والمواقع الإلكترونية:

١) أخبار BBC مقال بعنوان: واشنطن تصدر قانونا يسمح بتحويل جثامين الموتى إلى سماد عضوي، تاريخ النشر ٢٢مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://www.bbc.com/arabic/science

٢) جريدة البيان، مقال بعنوان: اختر طريقة دفنك .. أسلوب دفن الموتى وسيلة لإنبات حياة جديدة في أمريكا، تاريخ النشر: ٢ إبريل/٢٠٢٢م، رابط المقال:

https://www.albayan.ae

٣) جريدة البيان، مقال بعنوان: اختر طريقة دفنك، تاريخ النشر: ٢ إبريل/٢٠٢٢م، رابط المقال:

https://www.albayan.ae/varieties

٤) جريدة الغد، مقال بعنوان: كبسولة تحول جثة الميت لشجرة وتربة بشرية خصبة للزراعة، تاريخ النشر: ٥ يوليو/٢٠٢٠م، رابط المقال:

https://www.alghad.tv

٥) جريدة المصري اليوم، مقال بعنوان: نيويورك توافق على تحويل الجثث إلى سماد، بتاريخ: الثلاثاء ٣-١-٢٠٢٣م، رابط المقال:

/https://www.almasryalyoum.com/news/details

٦) جريدة الوطن، مقال بعنوان: "تسميد البشر".. قانون جديد يسمح بتحويل الجثث إلى سماد عضوي، تاريخ النشر: الأربعاء-٢٢مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://alwan.elwatannews.com/news/d

٧) جريدة اليوم السابع، مقال بعنوان: الحياة من رحم الموت.. واشنطن تقود ثورة "التسميد البشرى"، تاريخ النشر: الثلاثاء، ١٨ فبراير ٢٠٢٠، رابط المقال:

.com/story/٧https://www.youm

٨) صحيفة سكاي نيوز، مقال بعنوان: بدلا من الدفن.. واشنطن تجيز تحويل الموتى إلى "سماد بشري"، تاريخ النشر ٢٣ مايو/٢٠١٩م، رابط المقال:

https://www.skynewsarabia.com

٩) قناة RT التلفزيونية الروسية، مقال بعنوان: واشنطن تشرّع تحويل جثث الموتى إلى سماد عضوي، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٥/٢٣، رابط المقال:

https://arabic.rt.com/society:

١٠) مقال بعنوان الأسمدة العضوية وأهميتها للتربة لإياد هاني، كلية الزراعة والغابات – جامعة الموصل – العراق، الاثنين ١٣ مارس ٢٠١٧م، رابط المقال على موقع شبكة الزراعة المصرية:

https://agricultureegypt.com/Agenda/Articles

١١) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	١١١٩
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١١٢٠
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	١١٢١
٤-	التمهيد: طُرق مواراة جثث الموتى على مر العصور.	١١٢١
٥-	المبحث الأول: ماهية التسميد العضوي، وأنواعه، وطُرُقه.	١١٢٧
٦-	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتسميد العضوي لموتى المسلمين.	١١٣٣
٧-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	١١٦١
٨-	أهم المصادر والمراجع	١١٦٢
٩-	فهرس الموضوعات	١١٧٥

***